

مقاصد الغُرْفِ وَالعَادَةِ فِي تَوْجِيهِ النَّصِّ الْلُّغُويِّ: دراسةٌ نَحْوِيَّةٌ دِلَائِيَّةٌ

Purposes of custom and habit in directing linguistic text - a semantic grammatical study

مأمون مباركة

Mammon Mobarakeh

قسم اللغة العربية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

Department of Arabic Language, College of Humanities, An-Najah National University, Nablus, Palestine

الباحث المراسل: mamon.mobarakeh@najah.edu

تاريخ التسليم: (2018/12/19)، تاريخ القبول: (2019/2/26)

مُلَخَّصٌ

يرصدُ الْبَحْثُ مَقْوِلَاتِ النَّحَاءِ، وَقَوَاعِدُهُمُ الْعُرْفِيَّةُ الَّتِي اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِهَا أَسَاسًا مِعيَارِيًّا فِي تَقْوِيدِ الْلُّغَةِ، وَتَبَيَّنَتِ الْأَحْكَامُ الْمُهَاجِرَةُ إِلَيْهَا، فِي مَقَابِلِ الْحَقَائقِ الْعُرْفِيَّةِ الْلُّغُويَّةِ، وَالْإِسْتِعْمَالِيَّةِ الَّتِي قَدْ تَنَعَّرَضُ مَعَ تِلْكَ الْأَعْرَافِ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي أَنْتَهَا النَّحَاءُ، هَذَا الْاِخْلَافُ الَّذِي لَا يَعْنِي بِالصَّرُورَةِ وُجُودِ إِشْكَالٍ فِي الْعُرْفِ الْنَّحْوِيِّ، بِقَدْرِ مَا يَعْنِي أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ شَانِهَا شَانٌ كَثِيرٌ مِنَ الْلَّغَاتِ. تَشَسَّعُ الْسَّعَةُ، وَالْمُرْوَنَةُ الَّتِي تَسْمِحُ بِتَطَوُّرِ مَدْلُولَاتِهَا التَّرَكِيَّةِ تَطَوُّرًا عَرْفِيًّا، يَتَفَقَّعُ عَلَيْهِ الْفَهْمُ الْجَمْعِيُّ لِلْمُتَكَلِّمِينَ؛ بِحِيثُ يَكُونُ مَعْيَارًا جَدِيدًا مُخْتَلِفًا عَنْ أَصْلِ الْحَقِيقَةِ الْوَضْعِيَّةِ لِلْعُرْفِ النَّحْوِيِّ، كَمَا اعْتَنَى الْبَحْثُ بِإِبْرَازِ طُعْنَاتِ الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ، فِي الْمَقْصِدِ الْإِسْتِعْمَالِيِّ، عَلَى الْعُرْفِ الْنَّحْوِيِّ فِي بَعْضِ التَّرَاكِيبِ النَّحْوِيَّةِ، فِي الْأَصْوَاتِ الْشَّرْعِيَّةِ، وَالْمَقْوِلَاتِ الْفِقْوِيَّةِ، مُوَضِّحًا أَفْوَالَ النَّحْوَيْنِ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالْمُفْسِرِيْنِ فِي التَّعَالُمِ مَعَ هَذَا الْاِخْلَافِ.

الكلمات المفتاحية: العُرْفُ، العادة، الاستعمال اللغوي، القاعدة النحوية، الأصوات الشرعية.

Abstract

The search is made summary categories accepted by grammarians and customary bases their normative basis in the language and cannot install its provisions against customary linguistic realities which the functional May conflict with those grammatical norms as established by

the grammarians, this difference does not necessarily mean the grammar in custom forms as it means that Arabic — like many languages. Capacity and flexibility that allows the development of sophisticated compositional means customary collective understanding speakers agreed with new standard out different fact situation to custom Grammar, besides taking care of search highlighting the tyranny of truth in the functional intent in occasionally on a custom grammar of some grammatical structures in texts.

Keywords: Custom, Habit, Language Usage, Grammatical Rule, Legal Texts.

تأسیس الغرف لغةً واصطلاحاً

يدور الغرف في المعنى اللغوي المعجمي حول الشيء الظاهر الواضح الذي لا يخفى، ولا يُكُر، جاء في الصحيح: "الغرف ضد التكر. يقال: أولاً عرفاً، أي: معروفاً. والغرف أيضاً: الاسم مثالاً عتراف، ومنه قولهم: له على ألف عرفاً، أي اعترافاً، وهو توكيده. والغرف: عرف الفرس. قوله تعالى:-: {والمرسلات عرفة} ⁽¹⁾، يقال: هومستعار من عرف الفرس، أي: يتتابعون كعرف الفرس، ويقال: أرسلت بالعرف، أي: بالمعروف" ⁽²⁾. أما في الاصطلاح، فقد وردت للغرف تعريفات كثيرة، لا تبتعد عن الدلالة اللغوية؛ فقد جاء في تعريفه الله: "ما تعارفه الناس، وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك" ⁽³⁾.

ويختصر هذا البحث بالعرف القولي الذي درجت عليه عادات الألسنة، وفهمته العقول فهما عرفيًا، لا يقع في إدراكه مراميه ومدلولاته لبيان يعمي مقصود العبارة وإن خالفت حقيقة اللغة التي وضعت عليها في أصل الاستعمال اللغوي ⁽⁴⁾، كما يختصر البحث من الغرف القولي في عمومه. بالإضافة إلى التحريم منه؛ ذلك الاختصاص الذي يدرس مخالفة العرف القوليـ فيما درجت عليه العادةـ بعض التراكيبي التحويية التي تعارف عليها النها في تثبيت الأصول المعيارية للاستعمال اللغوي العربيـ، سواءً أكان هذا الغرف التحوي عرفاً مصطلحياً تعارف عليه النها، على الرغم من مخالفته الحقيقة اللغويةـ، أم عرفاً تعليلاً تعارف النها على الاستثناءـ، على الرغم من وجود ما يخالفه في الحقيقة الغرفيـة الاستعمليةـ، أم عرفاً دلائلاً يربط بينـ

(1) المرسلات (الآية 1).

(2) الجوهرى، أبو النصر إسماعيل بن حماد: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط 4، 1987م، 1401/4(عرف).

(3) خلاف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه، القاهرة، دار القلم، ط 20، 1986م، ص 89.

(4) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط 1، 2002م، 54/30.

التركيب النحوي ومواء الدلالي والقصدى، ثم وجد في العرف الاستعمالى ما يخالف هذا العرف النحوى في فهم دلالة التركيب.

ولقد حرص الباحث جزءاً من البحث دراسة الاختلاف بين العرف النحوي والحقيقة العرفية لمقاصد المتكلمين في إطار النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية؛ لما لهذا الإطار التحثي من دور مهم للغاية في البناء على هذا الاختلاف في فهم النصوص الشرعية فهما ينسجم مع مقاصد الشرعية، ومدلولاتها، وفهم نصوصها، كما ينسجم مع قواعد الفقه، ومع تأصيل بناء الأحكام الشرعية في تنظيم العلاقات والمعاملات بين الناس، في إطار المعاملات التجارية، والعلاقات الاجتماعية، والأحكام الشرعية.

وقد اشترط العلماء بالمجتهد في الشروع والفقه أن يكون عارفاً بآلات الكلام، وأصول اللغة من جهة، وبمقولات العرف والحقيقة العرفية في مقاصد المتكلمين من جهة أخرى، جاء في (صحيح فقه السنة): "اعلم أن المتأخرین من أهل الأصول يقولون بمنع العمل بالكتاب والسنة مطلقاً إلا للمجتهدين؛ يقولون: إن شروط الاجتهاد هي: كون المجتهد بالغاً، عاقلاً، شديداً الفهم طبعاً، عارفاً بالدليل العقلي... عارفاً باللغة العربية، وبالنحو من صرفي وبلاغي، مع معرفة الحقائق الشرعية والعرفية"^(١).

والقاعدة الأساسية المتبعة في التعامل مع ما تقابل فيه العرف النحوي مع حقيقة العرف والعادة، وما شاع في عرف المتكلمين، تقوم على أن "الحقائق تحمل على عرف الناطق بها؛ فإذا كان الناطق الشرعاً، حملت على الحقيقة الشرعية، وإذا كان مناهلاً للغة، حملت على الحقيقة اللغوية، وإذا كان من أهل العرف، حملت على الحقيقة العرفية؛ فمثلاً: "رِيدْ قَائِمْ"، ريد في اللغة فاعل؛ لأن الفاعل في اللغة من قام بال فعل، وعند النحويين مبنداً؛ لأن الفاعل عندهم: الاسم المرفوع، المذكر قبله عامله"^(٢).

ولقد بحث مفهوم العرف في تكوين البناء اللغوي العربي عموماً في بعض الدراسات، منها: نظرية العرف اللغوي - نحو منهج في علم اللغة الثقافي، لخالد بن أحمد الغامدي، وهي دراسة أنسنية حديثة، تحاول التتعديل على النظرية السويسيرية القائمة على ثنائية اللغة (language) والكلام (speech)؛ وذلك بفرض عنصر ثالث إلى هذه الثنائية، هذا العنصر الذي يزأه الباحث العرف اللغوي.

وهناك دراسة أخرى عنوانها: آثر العرف اللغوي لدى العرب - أيام التأزيل - في تفسير انزياحات الأسلوب القرآني، للباحث طاهر البراهيمي، وفيها يفسر الباحث ما عد انزياحاً في

(١) أبو مالك، كمال الدين بن السيد سالم: صحيح فقه السنة، تعليق: ناصر الدين الألباني وآخرين، القاهرة، المكتبة الوقفية، ط١، ٢٠٠٣م، ٥١/١.

(٢) العثميين، محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع، الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ، ٣٦٨/١.

الاستعمال اللغوي القرائي، استناداً إلى التطلق هذا الاستعمال اللغوي من العرف اللغوي عند العرب، أيام نزول أي القرآن الكريم.

ولمحمد الرابع بحث في الأعراف الاجتماعية وتأثيرها في نشأة اللغة وثبتت قواعدها، عثواه: أثر الأعراف الاجتماعية في مسيرة اللغة العربية، وهو بحث تأصيلي، يوصل لأنثر العادات الاجتماعية، والنظام الاجتماعي عند العرب، في تقييد النظرية اللغوية العربية، كما يدرس مدى استجابة علماء اللغة لهذه المؤشرات الاجتماعية، في تصور أصول الأنانية اللغوية، العربية، ثم في ترسیخ ملامح التعريف اللغوي، استناداً إلى أثر الأعراف الاجتماعية في تشكيل الأنانية اللغوية.

ويختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة في أنه يقصر دراسته على الجانب النحوي وحده دون غيره من الجوانب اللغوية، كما أن هذا البحث يرصد أثر العرف الاستعمالي في توجيه القواعد النحوية بعد استقرار تلك القواعد مصنلحاً وتراكباً واستعمالاً، بخلاف الدراسات السابقة التي تدرس علاقة النظرية اللغوية، ونشأة اللغة، وتقعدها، بالأعراف التي كانت سائدة عند نشأة الدراسات النحوية. ويجري البحث دراسة تطبيقية على طائفة من النصوص الشرعية التي تتألف فيها الاستعمال الغرفي للغة في بيئات اجتماعية، أو حالية، أو مقامية، مع العرف النحوي الذي ارضاها معياراً لتقدير التركيب النحوي العربي، ويسقط الباحث آراء العلماء وموافقهم من هذا التباين بين العرف النحوي والعرف الاستعمالي القصدي.

وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارب، حيث عمد الباحث إلى رصد بعض قواعد النحو العربي التي استقرت عند الحافة من استقراء بنية نظام التركيب اللغوي العربي، وشاعت في الدراسات النحوية، ثم رصد الباحث استعمال بعض التراكيب والمصطلحات النحوية في بيئات غرفية أخرى معايير في استعمالها، وحقيقةتها اللغوية. طبيعة العرف النحوي الذي اتبه الحافة أساساً معياريًّا في وصفها، والقياس عليها، والحكم على صحة استعمالها. كما رصد الباحث آراء العلماء في هذا التباين بين دلالة العرف النحوي، ودلالة العرف الاستعمالي للنصوص والمصطلحات موضوع الدراسة.

وفيمما يأتي طائفة من القضايا التي ترصد العرف النحوي في بعض التراكيب، والمصطلحات النحوية، والنصوص الشرعية، وما قابلها في الحقيقة الغرفية اللغوية والاستعملية:

المطلب الأول: العرف النحوي في الجواب (بـ(لى) وـنعم):

أثبتت الحافة أن (لى) تكون إقراراً في الاستئهام المسبوق بـ(نى)، وأنها لا تصلح للإقرار في سؤال موجب غير منفي، كما أثبتوا أن (نعم) تكون جواباً بالإقرار في السؤال الموجب غير المسبوق بـ(نى)، يقول الفراء في هذا: "وُضِعَتْ (بـ(لى)) لِكُلِّ إقرارٍ فيه جَدْدٌ، وَوُضِعَتْ (نعم) لل الاستئهام الذي لا جَدْدٌ فيه؛ فَبَلِّي بـمَثْلَةً نَعَمْ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَا فِي أَوْلِهِ جَدْدٌ، قَالَ اللَّهُ—

تبارك وتعالى:-:{فَهُلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًا قَالُوا نَعَمْ}(١)؛ فـ(إلى) لا تصلح في هذا الموضع، وأماماً الجحد فقوله: {الَّمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ} (٢) ولا تصلح -هاهنا-(نعم) أداة؛ وذلك أن الاستفهام يحتاج إلى جواب بـ(نعم) وـ(لا) ما لم يكن فيه جحد^(٣).

لكن شواهد الاستعمال العرفي تأتي أحياناً. مخالفة هذا العرف التحوي في استعمال (إلى) وـ(نعم) في الجواب وفق ما قررته النحاة، ذلك أن سياق الاستفهام أحياناً يسوق فهم التركيب - في عرف المتكلمين - إلى توجيهه دلالي مخالف أصل الوضع التركيبي التحوي للاستفهام وحرف جوابه المناسب، وفي ذلك يقول السهيلي في (أمالية): "فلا يمتنع أن يجاب بـ(نعم) بعد الاستفهام من النفي؛ لا تزيد تصديق النفي، ولكن تصديق الإيجاب الذي في نفس المتكلم، لأن المتكلم إذا قال لمن رأه يشرب الخمر مثلك عليه: أليس الخمر حراماً؟ لم يستفهمه في الحقيقة، وإنما أراد تقريره أو توبيقه، وفهم مراده في ذلك بقرينة؛ فلما فهم مراده، وأنه يعتقد التحرير، جاز أن يجاب بـ(نعم)، تصديقاً لمعنى قوله دون الالتفات إلى لفظ النفي، لأنه ليس بمنافٍ في الحقيقة"^(٤).

ولقد علل صاحب (الكتاش) استعمال (نعم) للإقرار في الاستفهام المنفي على غير العرف التحوي، إلى مطريق عرفي آخر، قائم على عزف القائل والمتكلم بمقصد الكلام الذي على الإقرار، على الرغم من كون الاستفهام منفياً، وهذا العرف الاستعمالي مختلف في الفهم الدلالي لمقصد العبارة، وإن خالف عرف اللغة في بناء التركيب على أصل الوضع، يقول في سياق حديثه عن استعمال حروف الجواب: "هيسنة: نعم، وبلى، وإي، وأجل، وجبر، وإن. وإنما سميتحرو فالتصديق بالإيجاب؛ لأنها مصدقه لما سبقها؛ فـ(نعم) [التصديق ما سبقها] الكلام موثق فيه، مثنتاً كان أو منفي، استفهاماً كان أو خبراً، تقول لمن قال: قام زيد، أو ما قام زيد، أو لم يتم زيد؛ نعم؛ تصديقاً لـ(إله)، هذا بحسب اللغة دون العرف، إلا ترى أنه لو قيل لك: أليس لي عنك كذا مالاً؟ فقلت: نعم، لازمك القاضي به تعليماً للعرف؟ وأماماً بحسب اللغة، فلا يلزم شيء؛ لأنه تصديق لقول: أليس لي علىك"^(٥).

والذي يرأه الباحث أن العرف الاستعمالي المبني على مقصد الكلام، وبعنته المتكلم من إطلاقه، أحذر في مجال الحقوق والاحتکام بين المخاورين من خود العرف التحوي في هذه المسائل، إن ثباتت الدلالة التفسيرية بين العرفيين، يسرّط أن يكون العرف الاستعمالي المخالف لما استقر عليه العرف التحوي قد شاع وانتشر سمه بين المخاورين في البيئة الاجتماعية.

(١) الأعراف (٤٤).

(٢) الملك (٩-٨).

(٣) الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد: معاني القرآن، القاهرة، تحقيق: أحمد نجاتي وآخرين، القاهرة، الدار المصرية، ط١، د.ت، ٥٢/١.

(٤) السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله: أمالى السهيلي، تحقيق: محمد البنا، القاهرة، مطبعة السعادة، ط١، ١٩٧٠م، ص45-46.

(٥) الأيوبي، أبو الفداء إسماعيل بن الأفضل: الكتاش في فئي النحو والصرف، تحقيق: رياض الخوام، بيروت، المطبعة العصرية، ط١، ٢٠٠٤م، ١٠٨/٢.

المُحيطة؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَتَرَثُ عَلَى تَقْسِيرِ مَرَامِي الْكَلَامِ إِعْطاءً حُقُوقٍ أَوْ رَدْهَا، أَوْ افْتَرَاقَ الْأَلَفِ، أَوْ الحِفَاظُ عَلَى رَوَابِطِ الْأَلْفَةِ بَيْنَهُمْ.

المَطْلُبُ الثَّانِي: الْمُصْطَلَحُ النَّحْوِيُّ فِي الْعَرْفِ الصِّنَاعِيِّ

وَنَفْصُدُ بِالْعَرْفِ الصِّنَاعِيِّ: الْمُصْطَلَحُ النَّحْوِيُّ الَّذِي تَعَارَفَتِ الْحَجَّةُ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي إِطَارِ الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ؛ لِيَضْمُنْ إِطَارًا تَقْعِيدِيًّا مُعَيَّنًا، أَوْ لِيَشْمَلْ نَظَامًا تَرْكِيبِيًّا مَا، غَيْرَ أَنَّ الْعَرْفَ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَلَحِ فِي تَوْعِيْعِ مُحَدِّدٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ دُونَ غَيْرِهَا؛ يَصْرُفُ ذَهْنَ السَّابِعَةِ وَوَعْيَهُ عَنْ باقيِ الْأَصْنَافِ الْلُّغُوِيَّةِ الَّتِي يَشْمَلُهَا الْمُصْطَلَحُ مُنْطَقِيًّا، وَمِنْ هَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْعُرْفِيَّةِ فِي الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ:

الْمَنْفُوْصُوْ الْمَقْصُورُوْ الْمَمْدُودُ الْعُرْفِيَّاتُ

الْمَقْصُورُ بِالْمَنْفُوْصِ فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ: تَلْكَ الْأَسْمَاءُ الْمُنْتَهِيَّةُ بِيَاءُ لَازْمَةٍ، غَيْرُ مَشَدَّدَةٍ، مَكْسُورٍ مَا قَبْلَهَا. وَهَذَا الْفَهْمُ الْمُتَعَارَفُ عَلَيْهِ فِي الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ وَالصِّرْفِيِّ يَسْتَشْتَهِي أَقْسَامًا مِنَ الْكَلِمَاتِ تَنْدَرُخُ مُنْطَقِيًّا. تَحَتَ بَابِ الْمَنْفُوْصِ الْلُّغُوِيِّ، فَتَشْمَلُ كُلَّ كَلِمةٍ نَفَصَ مِنْهَا حَرْفٌ أَوْ أَكْثَرُ، فَيَخْرُجُ مِنْ مُصْطَلَحِ الْمَنْفُوْصِ فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ -الْأَسْمَاءُ الَّتِي حُذِفَ حَرْفٌ مِنْ أَصْلِهَا، مَثَلُ: (عِدَّةُ)، وَ(يَدُ). وَيُخْرُجُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُنْتَهِيُّ بِيَاءُ لَازْمَةٍ، مَكْسُورٍ مَا قَبْلَهَا، غَيْرُ مَشَدَّدَةٍ.

وَالْأَمْرُ عَيْنُهُ يُقَالُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَقْصُورِ الْعُرْفِيِّ؛ فَالْمَقْصُورُ عُرْفًا: تَلْكَ الْأَسْمَاءُ الْمُعَزَّبَةُ الْمُمَكِّنَةُ الْمُنْتَهِيَّةُ بِيَافِلِ لَازْمَةٍ، مَثَلُ: الْهُدَى، وَالْقَتْيُ⁽¹⁾. بِقَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ فِي هَذِينِ الْمُصْطَلِحَيْنِ بَيْنَ الْعُرْفِ وَالْحَقِيقَةِ الْلُّغُوِيَّةِ: "وَالْمَنْفُوْصُ الْعُرْفِيُّ: الْأَسْمُ الَّذِي حَرْفٌ إِعْرَابِهِ يَاءٌ لَازْمَةٌ تَلِي كَسْرَةً؛ فَالْأَسْمُ مُخْرَجٌ لِلْمُضَارِعِ الَّذِي حَرْفٌ إِعْرَابِهِ يَاءٌ تَلِي كَسْرَةً، نَحْوُ: يُعْطِي، وَحَرْفٌ إِلَيْهِ يُخْرَجُ كُلُّ اسْمٍ مِنْيَيْ آخرُهُ يَاءٌ تَلِي كَسْرَةً، نَحْوُ: هِيَ، وَالذِي. وَاللَّزُومُ مُخْرَجُ الْجُنْحُو: الرَّبِيْبُينُ، وَلِلْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ فِي حَالِ الْجَرِ وَلِمَا كَانَ الْمَنْفُوْصُ فِي الْلُّغَةِ مُتَنَاوِلًا لِكُلِّ مَا حُذِفَ مِنْهُ شَيْءٌ: كَيْدُ، وَعِدَّةٌ، وَكَانَ الْمَقْصُورُ هُنَا غَيْرُ ذَلِكَ، فَقِدَ بِالْعُرْفِيِّ؛ لَأَنَّ الْعُرْفَ الصِّنَاعِيَّ قَدْ غَلَبَ إِطْلَاقِ الْمَنْفُوْصِ عَلَى نَحْوِ: شَجُّ وَقَاضِ"⁽²⁾.

وَقَدْ اسْتَشْتَهَيَ ابْنُ مَالِكٍ الْأَسْمَاءِ الْمَمْدُودَ مِنْ دَائِرَةِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْعُرْفِ الصِّنَاعِيِّ فِي حَدَّ الْمَمْدُودِ وَالْحَقِيقَةِ الْلُّغُوِيَّةِ، فِيمَا يَنْدَرُخُ تَحْتَ الْاسْمِ الْمَمْدُودِ مِنَ الْأَسْمَاءِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ حَدَّ الْمَمْدُودِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: مَا اتَّهَى مِنَ الْأَسْمَاءِ بِهَمْزَةٍ لَازْمَةٍ مَسْبُوْقَةٍ بِيَافِلِ زَائِدَةٍ، وَهُنَّا يَرَى ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ لَفْظَ (الْمَمْدُودِ) فِي الْأَسْمَاءِ لَا يُخْرُجُ الْأَفْعَالَ مِنْ حَدِّهِ وَدَلَالِتِهِ الْلُّفْظِيَّةِ، ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْأَفْعَالِ مَا يَتَّهَى بِهَمْزَةٍ مَسْبُوْقَةٍ بِيَافِلِ زَائِدَةٍ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْهَمْزَةُ فِي الْأَفْعَالِ - مُنْقَلِبَةً لَا غَيْرَ، وَبِدَا يَكُونُ الْعُرْفُ الصِّنَاعِيُّ لِلْمَمْدُودِ مُوَافِقًا حَقِيقَةَ الْلُّغَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا: "وَالْمَمْدُودُ: الْأَسْمُ الَّذِي

(1) يُنْظَرُ: ابْنُ مَالِكٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: شَرْحُ الْكَافِيَّةِ الشَّافِيَّةِ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الْمُنْعَمِ هَرِيدِيٍّ، دَمْشِقُ، دَارُ الْمَأْمُونِ لِلتَّرَاثِ، طِّ1، 1982م، 1759/4.

(2) ابْنُ مَالِكٍ، جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّيِّدِ وَمُحَمَّدِ الْمُخْتَنَوْنِ، الْقَاهِرَةُ، دَارُ هَجْرٍ، طِّ1، 1990م، 89/1.

حرفٌ إعرابِه همزةٌ تلي ألفاً زائدةً، فذُكرُ الاسم مستعنىً عنه، لأنَّ المُحرَّجَ به في رسم المقصور والمنقوصين وما يشبهُهما من الأفعال المضارعة؛ إذ لو لم يذُكر اسمُ في رسمِهما، لتناولَ رسم المقصور نحو: يَرْضَى، ورسمُ المنقوص نَحْوَ: يُعطِي. وَهُنَا لَوْ لم يذُكر اسمُ، لَمْ يتناولَ رسم الممدود فعلًا؛ إذ لا يوجدُ فعل آخرُ همزةٌ تلي ألفاً زائدةً، وإنما تلي ألفاً مُقللةً كـ(يَشَاءُ). ولأنَّ ذُكرَ الاسم ليعلمُ من أولَ وَهَلْهُ أنَّ الممدودَ ليسَ من أصنافِه غيرُه^(١).

والذي يرأه الباحثُ أنَّ مقاربةَ ابنِ مالِكٍ في حَدَّ الممدودِ العُرْفِيِّ تدفعُها نظرَةً فَاحِصةً في الأسماءِ التي تَصَنَّعُ العُلماءُ أَنَّها في دائرةِ الممدودِ من الأسماء؛ فَبعضُ هَذِه الأسماء خالفةٌ حَدَّ الممدودِ -الذِي تَصَنَّعُ عَلَيْهِ ابنُ مالِكٍ وَغَيْرُه- في أنَّ الْأَلْفَ التِي تَسْبِقُ الْهَمْزَةَ لَيَسْتُ زَائِدَةً، بَلْ هي مُقللةٌ عَنْ وَأَوْ، أَوْ يَاءٍ، مثلاً: مَاءٌ، وَشَاءٌ، وَدَاءٌ، يَقُولُ الْفَرَاءُ فِيهَا: "وَمِنَ الْمَمْدُودِ: الْمَاءُ، وَالْدَاءُ، وَالشَاءُ"^(٢). معَ أَنَّ حَدَّ الممدودِ كَمَا هُوَ في العُرْفِ الصناعيِّ، أَنَّ يَسْبِقُ الْهَمْزَةَ الْأَلْفُ زَائِدَةً؛ فَالْأَلْفُ فِي (مَاءٍ) مُثَلًا مُقللةً، غَيْرُ زَائِدَةٍ، أَصْنَعُهَا وَأَوْ؛ عَلَى مَا تَصَنَّعُ عَلَيْهِ جُمْهُورُ اللُّغَويِّينَ، جاءَ في (الصِّحَاحِ): "الْمَاءُ: الَّذِي يُشَرِّبُ، وَالْهَمْزَةُ فِيهِ مُبْدِلٌ مِنَ الْهَاءِ، وَأَصْنَلُهُ مَوْهٌ بِالْحَرْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ يُخْمِغُ عَلَى أَمْوَاهِ فِي الْفِلَةِ، وَمِيَاهُ فِي الْكُتْرَةِ"^(٣)؛ وَعَلَيْهِ فَالْمَمْدُودُ فِي العُرْفِ الصناعيِّ -كالمُقوصِ والمقصورِ- يُخَالِفُ مُصْطَلْحَهُ وَاقعَ الحَقِيقَةِ فِي الْاسْتِعْمَالِ الْلُّغَويِّ الْعَرَبِيِّ.

الظُّرفُ العُرْفِيُّ

أطلقَ هذا المصطلحَ على عُرْفِ الْحَحَةِ في الظُّرفِ ابنِ مالِكٍ في شَرْحِ الشَّهِيلِ، يَقُولُ - رَأْفَضَ أَنْ يَكُونَ عَامِلُ النَّصْبِ فِي الظُّرفِ الْمُبَنِّدِ فِي نَحْوِ: زَيْدٌ خَلْفَهِ: "وَلَأَنَّ الْحُصُولَ لَوْ عَمِلَ فِي الظُّرفِ الْعُرْفِيِّ، وَهُوَ الْخَلْفُ وَشَبِيهُهُ، لَعِمَلَ فِي الظُّرفِ الْلُّغَويِّ، كَالْكِيسُ، وَالْكُوزُ"^(٤).

ويختلفُ الظُّرفُ في اللغةِ عن الظُّرفِ في العُرْفِ النَّحْوِيِّ؛ فالظُّرفُ في عُرْفِ الْحَحَةِ ما كانَ مُبْهِمًا غَيْرَ مُحدَّدٍ، وَحَدَّ الظُّرفُ -في العُرْفِ النَّحْوِيِّ- أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ (في) قَبْلَهُ؛ يُعْرَفُ أَبُو عَبْدِ اللهِ النَّاظِمُ الظُّرفَ بِإِلَهِهِ: كُلُّ اسْمٍ زَمَانٌ أَوْ مَكَانٌ مُضْمَنٌ مَعْنَى (في)؛ لِكُونِهِ مُذَكُورًا لِوَاقِعٍ فِيهِ مِنْ فِعْلٍ، أَوْ شَبِيهٍ، كَفُولًا؛ إِمْكُنُهُ هَذَا أَرْمَنًا، فَهَذَا) وَ(أَرْمَنًا) ظَرْفًا، لِأَنَّ (هَذَا) اسْمٌ مَكَانٌ، وَ(أَرْمَنًا) اسْمٌ زَمَانٌ، وَهُمَا مُضَمَّنَانِ مَعْنَى (في)؛ لِأَنَّهُمَا مُذَكُورَانِ لِوَاقِعٍ فِيهِمَا، وَهُوَ الْمُكْثُ^(٥).

(١) ابن مالك: شرح التسهيل، ١/٨٩.

(٢) الفَرَاءُ، أبو زكريا يحيى بن زياد: المقصور والممدود، تحقيق: عبد الإله النبهان، ومحمد البقاعي، دمشق، دار قتبة، ط١، ١٩٨٣م، ص١١٧، ويتُنظر: ابن ولاد، أبو العباس أحمد بن محمد: المقصور والممدود، تحقيق: بولس برولن، ليدن، مطبعة ليدن، ط١، ١٩٠٠م، ص١١٩.

(٣) الجوهرى: الصحاح، ٦/٢٢٥٠ (موه).

(٤) ابن مالك: شرح التسهيل: ١/٣١٤.

(٥) ابن الناظم، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن محمد بن مالك: شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م، ص٢٠٠.

وَاسْتَناداً إِلَى مَا تَقَدَّمَ يَتَطَابِقُ طَرْفُ الرَّمَانِ الْعُرْفِيِّ - فِي النَّحْوِ - مَعَ الظَّرْفِ الْلُّغُوِيِّ؛ فَكُلُّ كَلِمَةٍ فِي الْلُّغَةِ دَالَّةٌ عَلَى زَمِنٍ تَصْلِحُ أَنْ تَكُونَ مَفْعُولاً فِيهِ: كَالسَّاعَةِ، وَالْيَوْمِ، وَالشَّهْرِ، وَالسَّنَةِ، وَالدَّهْرِ. أَمَّا الاختلافُ بَيْنَ الْعُرْفِ الْحَوْيِيِّ وَالْحَقِيقَةِ الْلُّغُوِيِّةِ فِي الظَّرْفِ فَيَتَمَثَّلُ فِي الْعُرْفِ الْحَوْيِيِّ بِلِطْرَفِ الْمَكَانِ؛ فَالظَّرْفُ فِي الْعُرْفِ الْحَوْيِيِّ مَا يَقْعُدُ مَفْعُولاً فِيهِ، وَحَدَّهُ عِنْدُهُمْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا غَيْرُ دَالٍ عَلَى مَكَانٍ مُحَدَّدٍ مُخْصَصٍ، فِي حِينَ أَنَّ طَرْفَ الْمَكَانِ فِي الْحَقِيقَةِ الْلُّغُوِيِّ يَشْتَمِلُ مَا كَانَ مُخْصَصًا مُحَدَّدًا بِمَكَانٍ مُعِينٍ دُونَ سِواهُ، كَالكِبِيسِ وَالجَبِيبِ، وَالغُرْفَةِ، وَالْمَسْجِدِ. وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَقْعُدُ مَفْعُولاً فِيهِ فِي عُرْفِ النَّحَاءِ؛ فَأَنَّتْ لَا تَقُولُ: الْكِتَابُ غُرْفَةٌ، وَلَا تَقُولُ: النَّقُودُ جَبِيبٌ، وَأَنَّتْ تَنْوِي الْمَفْعُولَ فِيهِ. وَقَدْ أَوْضَحَ هَذَا الْمَفْهُومُ ابْنُ جَنِيَّ فِي حِدَيثِ عَنْ ظُرُوفِ الْمَكَانِ بِقَوْلِهِ: "الْمَكَانُ: مَا اسْتَقَرَ فِيهِ، أَوْ تُصْرِفَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الظَّرْفُ مِنْهُ: مَا كَانَ مِنْهُمَا غَيْرَ مُخْصَصٍ مَمَّا فِي الْفَعْلِ دَلَالَةً عَلَيْهِ، وَالْمُبْهَمُ: مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ أَقْطَارٌ تَحْصُرُهُ، وَلَا نِهَايَاتٌ تُحِيطُ بِهِ، نَحْوُ (خَلْفَكَ)، وَ(أَمَامَكَ)... تَقُولُ: جَلَسْتُ عَنْدَكَ، وَسِرْتُ أَمَامَكَ، وَوَرَاءَكَ... هَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّهُ طَرْفٌ، وَالْعَالِمُ فِيهِ مَا تَبَاهُمُنَّ الْأَعْوَالُ الْمُظْهَرَةُ أَوْ الْمُفْقَرَةُ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهُهُ، وَكَذَلِكَ سِرْتُ فَرْسَحَا، وَشَيْقَنَكَ مِيلًا. وَلَوْ قُلْتَ: سِرْتُ الْبَصْرَةَ، وَجَلَسْتُ الْكُوفَةَ، لَمْ يَجِزْ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْصُوصَتَانِ، وَلَيْسَ فِي الْفِعْلِ دَلِيلٌ عَلَيْهِمَا"^(١).

جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ الْعُرْفِيُّ

يُشَبِّهُ مُطَلَّحُ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ إِلَى مَا زَيَّتْ فِيهِ الْأَلْفُ وَالثَّاءُ مِنَ الْجُمُوعِ، وَأَعْرَبَ بِعِلَامَةِ فَرِعِيَّةِ فِي النَّصْبِ، هِيَ الْكَسْرَةُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُصْنَطَلَحُ شَائِعًا عِنْدَ مُنَقَّبِي النَّحَاءِ وَبَعْضِ مُتَأَخِّرِيهِمْ؛ فَقَدْ سَمَّاهُ سَبِيُّوْيَهُ "مَا جُمِعَ بِالنَّاءِ"^(٢)، وَسَمَّاهُ الرَّاجَاجِيُّ "مَا جُمِعَ بِالْأَلْفِ وَالثَّاءِ"^(٣)، فِي حِينَ سَمَّاهُ ابْنُ عَقِيلَ "مَا جُمِعَ بِالْأَلْفِ وَالثَّاءِ الْمَزِيدَتِينِ"^(٤). وَبَعْدَ ذَلِكَ شَاعَ مُصْنَطَلَحُ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ عِنْدَ مُتَأَخِّرِي النَّحَاءِ، وَلَعَلَّ مِنْ أَوَّلِ مَنْ اسْتَخَدَمَ هَذَا الْمُصْنَطَلَحَ ابْنُ مُعْطِيٍّ؛ إِذَ قَالَ: "وَجَمَعَ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ: مَا الْحَقْتَهُ أَلْفًا وَتَاءً مَضْمُومَةً رَفِعًا، وَمَكْسُورَةً تَصْبَأً وَجَرَأً"^(٥). وَيُبَدِّلُ أَنَّ شَمِيمَيَّةَ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ جَاءَتْ عَلَى التَّغْلِيبِ؛ لِأَنَّ أَغْلَبَ مَا يُجْمِعُ هَذَا الْجَمْعُ كَانَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ^(٦)، وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْحَقِيقَةَ الْلُّغُوِيَّةَ لِمَا جُمِعَ بِالْأَلْفِ وَتَاءِ زَانِتَيْنِ تَابَيَ شَمِيمَيَّةَ بِالْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ مِنْ وُجُوهِ بَيَّنَهَا بَعْضُ النَّحَاءِ، وَتَتَلَخَّصُ فِي الْأَتَيِ^(٧).

(١) ابن جني، أبو الفتح عثمان: *اللمع في العربية*، تحقيق: فائز فارس، الكويت، دار الكتب الثقافية، ط١، ١٩٧٢م، ص٥٦، وينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، القاهرة، دار التراث، ط٢٠، ١٩٨٠م/٢.

(٢) سبِيُّوْيَهُ: الكتاب، ٣١٩/٤.

(٣) الرَّاجَاجِيُّ، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحق: الإيضاح في علل النحو، تحقيق: مازن المبارك، بيروت، دار النفائس، ط٣، ١٩٧٩م، ص١٢٢.

(٤) ابن عقيل: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ٧٣/١.

(٥) ابن عبد المعطي، يحيى: *الفصول الخمسون*، تحقيق: محمود الطناجي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٩٧٦م، ص١٦٢.

(٦) ينظر: عباس حسن: *النحو الوافي*، القاهرة، دار المعارف، ط١٣، ١٩٦٦م، ١٤٧/١.

(٧) ينظر: ابن هشام، عبد الله بن يوسف: شرح قطر الندى وبن الصدى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٤، ٢٠٠٤م، ص٦٢.

- أن تسميتها بالمؤنث لا تنطبق على ما يقع في بايه من الأسماء المذكورة المفردة مثل: لقاء، وعطاء، وحمام.
- أن تسميتها بالسالم لا تنطبق على بعض جموعه من مثل: صحراء- صحراء، وحبل- حبليات، وحلقة- حلقات؛ فهذه الجموع لم يسلم فيها المذكر من التغيير.
- وعلىه فالعرف النحوي لجمع المؤنث السالم يخالف الحقيقة اللغوية له في البناء اللغوي العربي.

الاستثناء العرفي

عَرَفَ ابْنُ مَالِكَ الْإِسْتِثْنَاءَ بِأَنَّهُ: "الْمُخْرَجُ تَحْقِيقًا، أَوْ تَقْدِيرًا، مِنْ مَذْكُورٍ، أَوْ مَثْرُوكٍ، بِالْأَوْ مَا يُعْنِيَاهَا، بِشَرْطِ الْفَائِدَةِ"^(١). مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي عَرْفِ النَّحْوِ يَعْنِي الْمَذْكُورَ بَعْدَ (إِلَّا) أَوْ إِحْدَى أَخْوَاتِهَا، وَهِيَ: غَيْرُ وَسِيَّى، وَسَوَاءُ، وَحَاشَا، وَعَدَا، وَحَلَا، وَمَا حَلَّ، وَلَيْسَ، وَلَا يَكُونُ^(٢)، وَإِلَّا أَنْ يَكُونَ، وَبَيْدَ، وَلَمَّا، وَلَسِيمَّا، وَبَلْهُ، وَبَلْ^(٣).

غَيْرُ أَنَّ هُنَاكَ اسْتِثْنَاءً آخَرَ فِي عَرْفِ الْمُنْكَلِمِينَ يَقُوْعُ بِغَيْرِ إِلَّا أَوْ إِحْدَى أَخْوَاتِهَا، وَهُوَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ، وَيَعْنِي: أَنْ يُعْلَقُ الْحَالِفُ بِيَمِينِهِ بِمَشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَأَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ لَا يُعْطِنَّكَ مِئَةً دِينَارٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَالْعِبَارَةُ لَا تُوجِي بِالْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْعَرْفِ النَّحْوِيِّ الْقَائِمِ عَلَى إِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ بِوَسَاطَةِ (إِلَّا) أَوْ إِحْدَى أَخْوَاتِهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَهَا، بَلْ يَقُوْعُ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّرْ بِالْيَمِينِ بِمَشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ لَفَّتِ الْعُلَمَاءُ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي مَفْهُومِ الْإِسْتِثْنَاءِ بَيْنِ الْعَرْفِ النَّحْوِيِّ وَالْعَرْفِ الْإِسْتِعْمَالِيِّ الْقَائِمِ عَلَى قَرْنِ التَّرِ بِالْيَمِينِ بِالْمَشِيشَةِ، يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ فِي هَذِهِ: "الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانٌ: إِسْتِثْنَاءٌ وَضْعِيٌّ، وَإِسْتِثْنَاءٌ عَرْفِيٌّ، أَمَّا الْوَضْعِيُّ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِلْفَظٍ مَوْضُوعٍ لِلْإِسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ كَلِمَةٌ إِلَّا، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا، أَنْهُو: سَوَى، وَغَيْرُ، وَأَسْبَابُهُ ذَلِكُ. وَأَمَّا الْعَرْفِيُّ فَهُوَ تَعْلِيقٌ بِمَشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِإِسْتِثْنَاءٍ فِي الْوَضْعِ لِأَنَّهُ دَامَ كَلِمَةً الْإِسْتِثْنَاءِ، بَلْ الْمُوْجُودُ كَلِمَةُ التَّشْرِطِ، إِلَّا أَنَّهُمْ ثَعَارَفُوا إِطْلَاقَ اسْمِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى هَذَا الْتَّوْعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِذْ أَفْسَمُوا لِيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ} ^(٤)، {وَلَا يَسْتَثْنُونَ} ^(٥) أَيْ: لَا يَقُولُونَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى" ^(٦).

وَلَعَلَّ هُنَاكَ رِابِطًا بَيْنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْعَرْفِ النَّحْوِيِّ وَالْعَرْفِ الشَّرْعِيِّ يَتَمَثَّلُ فِي حُكْمِ الْيَمِينِ الْمُسْتَثْنَى فِي مِثْلِ: وَاللَّهِ لَا يَدْهَنُ مَعَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَعَلَى رَأْيِ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي

(١) ابن مالك: شرح التسهيل، 264/2.

(٢) يُنْظَرُ: الزمخشري، محمود بن عمر: المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: علي أبو ملحم، بيروت، مكتبة الهلال، ط١، 1993، ص. 96.

(٣) يُنْظَرُ: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: همع الهوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ت. 291-248/2.

(٤) القلم (الأية 17).

(٥) القلم (الأية 18).

(٦) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدايُ الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، 1986، 153/3، 154.

اليمين هنا -إذا كان متصلاً لا يفصل بين اليمين والاستثناء فاصل، وقصد الحال فـقرن اليمين بالمشيئه- فلا يلزم الحال فيه البر باليمين، ويحوز له عدم البر باليمين، ولا تقع عليه كفاره اليمين^(١). ولعل هذا ما أوحى بالاستثناء؛ أي أن الحال استثنى نفسه من وجوب البر باليمين بتعليق تنفيذ اليمين بالمشيئه، والمشيئه تكون بالاحتمالين: البر باليمين، أو عدم الفدرة على البر به؛ عليه فلا كفاره في حال الختـ باليمين، وقد أشار الكاساني إلى المناسبة بين الاستثناء النحوـ والاستثناء في العرف الشرعي يقوله: "وبينه وبين الأول مـاسبـة في معنى ظاهر لفـ الاستثناء، وهو المـنـع، والصرـف دون الحـقـيقـة؛ فأطلق اسمـ الاستثناء عليه"^(٢).

لكن هناك توجيهـاً آخرـ في هذا البابـ منـ الاستثناء يلزم وجوب البرـ باليمينـ، حتـ وإن عـقةـ الحالـ بالمشـيـئـةـ، وهـوـ آنـ يـكونـ في عـرفـ الحالـ وـعادـةـ لـسانـهـ آنـ يـقولـ فيـ كلـ كـلامـهـ: إنـ شـاءـ اللهـ، دونـ آنـ تـكـونـ نـيـةـ كـلامـهـ مـعـقـودـةـ عـلـىـ تـعـليـقـ يـمـينـهـ بالـمشـيـئـةـ؛ آنـ آنـ عـبـارـةـ (إنـ شـاءـ اللهـ) لـازـمـةـ تـنـكـرـرـ فيـ لـسـانـهـ دـوـنـ وـعـيـ مـنـ لـمـفـصـدـهاـ الرـأـمـيـ إـلـىـ تـعـليـقـ الـأـمـرـ بالـمشـيـئـةـ، وـرـدـ فـيـ كـاتـبـ الـأـمـ عنـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ مـالـكـ: "تـقـولـ فـيـ الـذـيـ يـقـولـ: وـالـلـهـ لـاـ أـفـعـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ: إـنـ كـانـ أـرـادـ بـذـلـكـ التـثـيـاـ فـلـاـ يـمـينـ عـلـيـهـ، وـلـاـ كـفـارـةـ إـنـ فـعـلـ. وـإـنـ لـمـ يـرـدـ بـذـلـكـ التـثـيـاـ، وـإـنـماـ قـالـ ذـلـكـ لـقـولـ اللـهـ -عـزـ وـجـلـ: {وـلـاـ تـقـولـ لـشـيـعـ اـنـيـ فـاعـلـ ذـلـكـ عـدـاـ *ـ إـلـاـ آنـ يـشـاءـ اللـهـ}ـ^(٣)ـ، أوـ قـالـ ذـلـكـ سـهـواـ، أوـ اـسـتـهـارـاـ؛ فـإـنـهـ لـاـ تـثـيـاـ، وـعـلـيـهـ كـفـارـةـ إـنـ حـتـ"^(٤).

المـطـلـبـ الثـالـثـ: الـفـاعـلـ فـيـ الـعـرـفـ الـنـحـويـ وـالـحـقـيقـةـ الـلـغـوـيـةـ فـيـ بـعـضـ الـفـاعـلـيـنـ

حدـدـ الـحـاـةـ الـفـاعـلـ فـيـ الـعـرـفـ الـنـحـويـ آنـهـ: الـاسـمـ الـمـرـفـعـ الـذـيـ أـسـنـدـ إـلـيـهـ فـعـلـ مـبـنيـ للمـعـلـومـ^(٥)ـ، وـمـنـ صـيـغـةـ (فـاعـلـ)ـ الـتـيـ اـسـتـلـاحـ الـحـاـةـ إـلـاقـهـاـ عـلـىـ هـذـاـ اـسـمـ الـذـيـ أـسـنـدـ إـلـيـهـ الـفـعـلــ الـمـبـنيـ لـلـمـعـلـومـ، تـسـتـتـنـجـ أـنـ الـفـاعـلـ يـذـلـلـ عـلـىـ مـنـ قـامـ بـالـفـعـلــ حـقـيقـةـ^(٦)ـ، أـوـ اـنـصـفـ بـالـحـاـثـ الـحـاـصـلـ مـنـ الـفـعـلــ، وـهـذـاـ يـذـلـلـ عـلـىـ أـنـ الـفـاعـلـ "مـخـصـنـ بـالـفـعـلـ حـقـيقـةـ"^(٦)ـ. وـفـيـ الـمـفـقـلـيـلـ يـمـكـنـ أـنـ لـاـ يـكـونـ الـفـاعـلــ الـذـيـ أـسـنـدـ الـفـعـلـ إـلـيـهـ هـوـ مـنـ قـامـ بـالـفـعـلــ حـقـيقـةـ، فـيـكـونـ إـعـرـابـهـ فـاعـلـاـ مـنـ قـبـيلـ الـمـجاـزـ الـلـغـوـيـ، كـوـلـنـاـ: قـادـ طـائـرـتـناـ صـفـرـ، وـتـحـنـ نـصـدـ: قـادـ طـائـرـتـناـ طـيـارـ يـشـيـهـ الصـفـرـ؛ فـنـحـنـ هـنـاـ اـسـتـعـنـاـ بـقـدـرـ الـفـاعـلــ الـحـقـيقـيـ الـذـيـ قـامـ بـالـفـعـلــ، وـعـلـيـهـ يـكـونـ الـعـرـفـ الـنـحـويــ فـيـ مـعـنـىـ الـفـاعـلــ قـائـمـاـ فـيـ هـذـاـ الـتـرـكـيـبــ بـتـقـديرـ الـفـاعـلــ الـحـقـيقـيـ لـلـفـعـلــ، أـمـاـ تـأـوـلـ الـمـجاـزــ فـيـكـونـ مـنـ مـهـمـةـ الـبـلـاغـيـ الـذـيـ يـؤـوـلـ الـسـيـاقــ فـيـ إـطـارـ الـمـسـنـوـيـ الـبـيـانـيـ.

(١) يـنـظـرـ: الطـيـارـ، عـبدـ اللـهـ، وـآخـرـونـ: الـفـقـهـ الـمـيـسـرـ، الـرـيـاضـ، دـارـ مـدارـ الـوـطـنـ، طـ١ـ، ٢٠١١ـمـ، ٤١ـ/ـ٧ـ.

(٢) الـكـاسـانـيـ: بـداـعـ الصـنـانـ، ١٥٤ـ/ـ٣ـ.

(٣) الـكـهـفـ (الـأـيـتـاـنـ ٢٤ـ/ـ٢٣ـ).

(٤) الشـافـعـيـ، أـبـوـ عـبدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ: الـأـمـ، تـحـقـيقـ: رـفـعـ عـبدـ الـمـطـلـبـ، الـمـنـصـورـ، دـارـ الـوـفـاءـ، طـ١ـ، ٢٠٠١ـمـ، ٢٥٣ـ/ـ٨ـ.

(٥) يـنـظـرـ: اـبـنـ عـقـلـ: شـرـحـ اـبـنـ عـقـلـ عـلـىـ الـفـقـهـ اـبـنـ مـالـكـ، ٧٤ـ/ـ٢ـ.

(٦) الـأـيـوبـيـ: الـكـلـاشـ فـيـ الـنـحـوـ وـالـصـرـفـ، ٥ـ/ـ٢ـ.

غَيْرَ أَنْ هُنَّاكَ أَفْعَالًا شَاعَ اسْتِخْدَامُهَا مَعَ فَاعِلِينَ عَلَى غَيْرِ الْأَصْلِ الْلُّغُوِيِّ الَّذِي وُضِعَتْ لَهُ أَسَاسًا، وَتَرَسَّخَتْ فِي الْعَرْفِ الْاسْتِعْمَالِيِّ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ بِوَعْيٍ كَاملٍ لِلْمَدْلُولِ الْمَعْنَوِيِّ الْمُرَادِ مِنَ الْعِبَارَةِ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَجْرِي إِسْنَادُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ إِلَى فَاعِلِهَا الْحَقِيقِيِّ الَّذِي يُفَتَّرُ عَنْ أَنْ تُوَضَّعَ لَهُ عَلَى الْأَصْلِ الْلُّغُوِيِّ وَالْعَرْفِ التَّحْوِيِّ لِمَفْهُومِ الْفَاعِلِ، وَحَلَّ مَحْلَ الْعَرْفِ الْأَصْلِيِّ لِلْفَاعِلِ تَكْوِينًا دِلَالِيًّا جَدِيدًا قَائِمًا عَلَى الفَهْمِ الْعَرْفِيِّ الْاسْتِعْمَالِيِّ لِلْعِبَارَةِ، وَهَذَا التَّكْوِينُ الدِّلَالِيُّ الْجَدِيدُ النَّاتِجُ بِفَعْلِ شُبُوعِ الْاسْتِعْمَالِ، وَإِذْرَاكِ مَعْنَاهُ فِي عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِينَ، أَصْبَحَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً تَطْغَى عَلَى التَّرْكِيبِ الْأَصْلِيِّ لِإِسْنَادِ الْفِعْلِ لِلْفَاعِلِ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مِنْ أَمْثَالِ الْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ قَوْلُكَ لَأَحَدِهِمْ: «فَلَئِنِي إِلَيْكَ فَلَقِي عَلَيْكَ، وَفِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ يَفْهُمُ السَّامِعُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ حَضَرَ إِلَيْهِ مِنْ قَبِيلِ الْإِهْتِمَامِ بِهِ وَالْفَقْلِ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ ذَهْنُهُ إِلَى إِسْنَادِ الْفِعْلِ (نَقْلِ) إِلَى فَاعِلٍ حَقِيقِيٍّ مِنْ الْأَلَاتِ النَّقْلِ وَالْمُوَاصِلَاتِ، وَلَا إِلَى تَعْبِينَ رُكْنَيِ التَّشْبِيهِ لِتَصْوِيرِ الْمَجَازِ فِي الْعِبَارَةِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ عَبْدُ الْفَاطِرِ الْجُرجَانِيُّ: «وَهَذَا الصَّرَبُ مِنَ الْمَجَازِ عَلَى حَدِيثِهِ - كَنْزٌ مِنْ كَنْزِ الْبَلَاغَةِ، وَمَادَةُ الشَّاعِرِ الْمَفْلُقِ، وَالْكَاتِبِ الْبَلِيجِ، فِي الْإِبْدَاعِ وَالْإِحْسَانِ، وَالْإِتَسَاعِ فِي طَرْقِ الْبَيَانِ، وَأَنْ يَجِيءُ بِالْكَلَامِ مَطْبُوعًا مَصْنُوعًا، وَأَنْ يَضْعُفَ بَعْدَ الْمَرَامِ، قَرِيبًا مِنَ الْأَفْهَامِ. وَلَا يَعْرِثَكَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْكُ ثَرِيَ الرَّجُلُ يَقُولُ: «أَنِّي بِي الشَّوْقِ إِلَى لِقَائِكَ، وَسَارَ بِي الْحَنِينُ إِلَى رُؤْبِيَّكَ، وَأَقْدَمْنِي بِلَدْكَ حَقًّا لِي عَلَى إِنْسَانٍ»، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مَمَّا تَجَدُّهُ لِسَعْتِهِ وَشَهْرِتِهِ. يَجْرِي مَجْرِي الْحَقِيقَةِ الَّتِي لَا يُسْكِنُ أَمْرَهَا»^(١).

المَطْلُبُ الرَّابِعُ: الْعَرْفُ التَّحْوِيُّ فِي التَّفَرِيقِ بَيْنَ الْبَدْلِ وَعَطْفِ الْبَيَانِ

يُفَرَّقُ التَّحَاهُ بَيْنَ التَّوَابِعِ وَفَقَا لِلتَّبْعِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَبِاعْتِيَارِ التَّبْعِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ يُمْكِنُنَا أَنْ نُقَسِّمَ التَّوَابِعَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ^(٢):

١. تَوَابِعُ تُكَمِّلُ مَتْبُوعَهَا وَلَيْسَتْ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالْحُكْمِ، وَبِيُؤْتَى بِهَا لِتَوْضِيحِ الْمَتْبُوعِ وَتَبَيِّنِهِ، كَالصِّفَةُ، وَعَطْفُ الْبَيَانِ، وَالتَّوْكِيدُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفَرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَبْعُثُهَا أَذْنِي»^(٣)، فَإِنَّ الصِّفَةَ (مَعْرُوفٌ) لَيْسَتْ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالْحُكْمِ، بَلْ الْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ (قَوْلٌ)، وَإِنَّمَا جَاءَتْ (مَعْرُوفٌ) مُوَضِّحَةً لِلنَّقْلِ، وَمُبَيِّنَةً تَوْعِيدًا. وَفِي قَوْلِهِ - فُدْسَ اسْمُهُ: «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ»^(٤) فَالْتَّوْكِيدُ (أَجْمَعُونَ) لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِحُكْمِ السُّجُودِ، بَلْ جَاءَ مُكَمِّلًا مَتْبُوعَهُ؛ لِيُضْفِي مَعْنَى الشُّمُولِ وَالْإِخْاطَةِ وَسِيَّاتِي التَّمَثِيلِ عَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ لِحِقَّاً.

(١) الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن: دلائل الإعجاز، تحقيق: محمود شاكر، القاهرة، مطبعة المدنى، ط٣، ١٩٩٢مصـ.

(٢) ابن هشام، عبد الله بن يوسف: أوضح المسالك إلى أقوية ابن مالك، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، د.ت، ٤/٣٩٩-٤٠١.

(٣) البقرة (الآية ٢٦٣).

(٤) الحجر: (الآية ٣٥).

2. تَوَابِعُ هِي المَقْصُودَةُ بِالْحُكْمِ، وَتَكُونُ عَلَى نِيَّةِ حَذْفِ الْمَتْبُوعِ، دُونَ أَن يَخْتَلَ الْحُكْمُ فِي الْعِبَارَةِ، وَهَذِهِ التَّوَابِعُ هِي: الْبَدْلُ، وَالْمَعْطُوفُ بِإِلَيْهِ، فَقِي قَوْلِكَ: أَفْلَثْ رَيْبَبْ بِلْ فَاطِمَةَ، فَأَنْتَ تَقْصُدُ بِحُكْمِ الْمَاجِيِّ التَّابِعَ الْمَعْطُوفَ (فَاطِمَةَ)، أَمَّا الْمَتْبُوعُ (رَيْبَبْ) فَلَيْسَ مَقْصُودًا بِالْحُكْمِ. وَكَذَا يُقَالُ فِي أَمْرِ الْبَدْلِ الَّذِي يُتَعَدِّدُ عَلَى نِيَّةِ حَذْفِ الْمَبْدُلِ مِنْهُ، فَالْبَدْلُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِحُكْمِ الْجُمْلَةِ، وَالْمَبْدُلُ مِنْهُ لَا يَعْدُ كُوَّنَهُ مُوَضِّحًا لِلْبَدْلِ، مُكَمِّلَهُ، فَقِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} صِرَاطُ اللَّهِ⁽¹⁾، فَإِنَّ التَّابِعَ لِلْبَدْلِ (صِرَاطُ اللَّهِ) هُوَ الْمَقْصُودُ بِحُكْمِ الْهَدَايَةِ، وَمَقْصِدِهَا. أَمَّا الْمَبْدُلُ مِنْهُ (صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) فَلَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِحُكْمِ الْهَدَايَةِ، وَلَيْسَتْ ظِيقَتُهُ سِوَى تَوْضِيحِ الْبَدْلِ.

3. تَوَابِعُ تَشَرِّكُ مَعَ مَتْبُوعِهَا فِي الْقَصْدِ بِالْحُكْمِ؛ أَيْ أَنَّ التَّابِعَ مَقْصُودٌ بِالْحُكْمِ، وَالْمَتْبُوعُ مَقْصُودٌ بِالْحُكْمِ نَفْسِهِ عَلَى الْاِشْتِرَاكِ، وَهَذَا التَّابِعُ هُوَ الْمَعْطُوفُ بِالْوَالِو؛ فَقِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {الْزَانِيَةُ وَالْرَانِيُّ فَاجْلُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَدًا}⁽²⁾ فَإِنَّ التَّابِعَ (الْرَانِيِّ)، وَالْمَتْبُوعُ (الْزَانِيَةُ) كَلاهُمَا مَقْصُودٌ بِحُكْمِ الْجَلَدِ.

4. تَوَابِعُ لَا تُكَبِّلُ مَتْبُوعَهَا، وَلَيْسَتْ مَقْصُودَةً بِالْحُكْمِ، وَتَقْصِيرُ تَبَعِيْتُهَا عَلَى التَّبَعِيَّةِ الإِعْرَابِيَّةِ فَقَطْ، وَهُوَ الْمَعْطُوفُ بِإِلَيْهِ، كَقِيْلَكَ: تَجَحَ خَالِدٌ لَا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ التَّابِعَ (عَلَيْهِ) الْمَعْطُوفُ بِإِلَيْهِ لَيْسَ مَقْصُودًا بِحُكْمِ التَّجَاحِ، وَلَا هُوَ يُكَمِّلُ الْمَتْبُوعَ (خَالِدًا).

وَإِنْطِلَاقًا مِنْ هَذَا التَّصَوُّرِ الْغَرْفِيِّ الْحَالِيِّ وَالْاسْتِعْمَالِيِّ لِلتَّبَعِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ بَيْنَ التَّابِعِ وَالْمَتْبُوعِ؛ نَسْتَطِيعُ بِيَانِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْبَدْلِ وَعَطْفِ الْبَيَانِ. وَالبَاحِثُ هُنَّا لَا يَبْحِثُ الْمَوَاضِعَ الَّتِي حَسَمَ فِيهَا النَّحَّا تَوْجِيهَ عَطْفِ الْبَيَانِ لَا الْبَدْل؛ لِمَوَانِعِ تَرْكِيَّيَّةِ تَنْفِي احْتِمَالَ تَوْجِيهِ الْبَدْل⁽³⁾، بَلْ يَرْمِيُ التَّحْثُ إلى الْحَدِيثِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَدْلِ وَعَطْفِ الْبَيَانِ فِيمَا جَازَ فِيْهِ الْوَجْهَانُ، وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَطْرُحُهُ الْبَحْثُ: هَلْ يُمْكِنُ الْعَصْلُ بَيْنَ تَوْجِيهِ الْبَدْلِ وَتَوْجِيهِ عَطْفِ الْبَيَانِ فِي الْأَمْلَأِ الَّتِي أَجَازَ فِيهَا النَّحَّا التَّوْجِيهِيْنِ؟

الْجَوابُ هُنَّا يَعْتمِدُ عَلَى الْقَصْدِ بِالْحُكْمِ مِنْ عَدْمِهِ، فَالْبَدْلُ يَكُونُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَنْتَ عَلَى نِيَّةِ حَذْفِ الْمَبْدُلِ مِنْهُ، أَيْ أَنَّ الْمَتَّلِقِي لَا يَتَبَيَّنُ الْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ مِنْ خَالِلِ الْمَتْبُوعِ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: جَاءَ أَخْوَكَ مُحَمَّدٌ، وَالسَّبِيلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ (أَخْوَكَ) لَيْسَ مَعْلُومًا فِي الْعُرْفِ بَيْنَ الْمَتَّلِقِيِّ وَالْقَائِلِ، هَذَا الْعُرْفُ الْحَاصِلُ وَقَتْ قَوْلِ الْعِبَارَةِ، وَبِعِيَارَةِ أَنَّ: لَمْ يَتَبَيَّنِ السَّامِعُ أَيْ إِخْوَتِهِ الَّذِي جَاءَ، فَالْمَتَّلِقِي لَهُ عِدَّةُ إِخْوَةٍ، فَإِذَا مَا أَكْمَلَ الْقَائِلَ (أَخْوَكَ مُحَمَّدٌ) عَرَفَ الْمَتَّلِقِي مِنْ الْمَقْصُودِ بِالْحُكْمِ فِي الْعِبَارَةِ؛ فَالْفَقِيْهُ إِذَا شَبَّعَ الْعُرْفَ الْمُتَّكَوِّنَ بَيْنَ الْقَائِلِ وَالْمَتَّلِقِي فِي تَعْبِينِ الْمَقْصُودِ بِالْحُكْمِ فِي الْعِبَارَةِ.

(1) الشورى: الآيات 52، 53.

(2) النور (آلية 24).

(3) يُنْظَرُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ: إِنَّ هَشَامَ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يُوسُفَ: شِرْحُ شَذُورِ الدَّهْبِ فِي مَعْرِفَةِ كَلَامِ الْعَرَبِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ أَبُو فَضْلٍ عَاشُورٍ، بَيْرُوتُ، دَارُ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، طَ1، 2001م، ص 224-227.

أما إذا كان المتبوغ معلوماً معييناً في عرف القائل والمتنافي قبل ذكر التابع؛ فقد علم المتنافي المقصود بالحكم قبل ذكر التابع، وهذا لا يكون توجيه التابع على البديل؛ لأن المتنافي عرف المتبوغ وعيته قبل ذكر التابع، فلو قال لك أحدهم: جاء أخوك محمد، وأنت ليس لك سوى أحد هو محمد، ألم تقرر اسمه قبل ذكره؟ إذا فالمقصود بالحكم هنا - استناداً إلى الحقيقة العرفية في تحديد المتبوغ - لا يكون على نية حذفه، فيتعين أن يكون إعرابه هنا عطف بيان لا بدلاً؛ فالبدل على نية حذف المبدل منه؛ لأن المبدل منه مبهم في عرف المتنافي، إلا ثرى أننا نستطع تعریق البديل من عطف البيان استناداً إلى العرف الحالي في تحديد المقصود بالحكم بين القائل والسامع؟

وعلیه يمكن تبيان توجيه عطف البيان في الشاهد التحوي الشهير:

أقسم بالله أبو حفص عمر ... ما مسأها من نقب ولا دبر^(١)

على التحو الآتي: يذكر النحو قصة لهذا الرجز، ومفادها أن أعرابياً "وَفَدَ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه" ومعه ناقة تبراء، وطلب منه أنيعطيه من بيت مال المسلمين ناقة سليمة، فرده وقال له: ما أرى بناقتك من نقب ولا دبر فمضى إلى ناقته، وهو يقول هذه الأبيات: فناداه سيدنا عمر، وأعطاه ما طلب^(٢).

واستناداً إلى هذه القصة (أبو حفص) وهو المتبوغ معلوم في العرف الحالي لدى القائل والمتنافي عند قول العباره، قبل أن يذكر الحكم (عمر)؛ وبذاته يكون (أبو حفص) هو المقصود بالحكم؛ فتعين توجيه (عمر) على عطف البيان، لا البديل، استناداً إلى العرف الحالي في تعين المقصود بالحكم، ولو قلت لشخص لا يعرف به يكتنفي صديقه عمر: سأ عنك أبو حفص عمر، لتعين أن تكون (عمر) بدلاً، لا عطف بيان؛ إذ بها تعين المقصود بحكم السؤال، لا بـ(أبو حفص)، والتقرير بهذه العرف بين البديل وعطف البيان هو ما لفته العكبري عند حديثه عن عطف البيان؛ يقول معرفاً عطف البيان - في (اللباب): "وهو أن تجري الأسماء الجامدة مجرى المصنفة في الإيضاح؛ إذا كان الثاني أعرف من الأول، كقولك: مررت بزید أبي عبد الله، إذا كان بالكتبة أعرف. وأبلي عبد الله زید، إذا كان بالإسم أعرف، وليس هو ههنا - بدل؛ لأنـه كالموصوف في التعریف، والتکیر، وجميع ما ذكرناه في الصفة، وليس البديل كذلك"^(٣).

المطلب الخامس: العرف التحوي في زمن الفغل وصيغته في كل زمن

يقسم النحو الفعل من حيث الزمن إلى ثلاثة أقسام، واققوها مع صيغة لفظية في كل زمن، وأقسامه: "ماض، ومضارع، وأمر؛ فالماضي: ما دلّ وضعياً على حدث وزمان انقضى،

(١) الرجز لعبد الله بن كيسة أو لأعرابي في خزانة الأدب 5/ 154، 156، وبالنسبة في أوضح المسالك 1/ 128، وشرح شذور الذهب ص 561؛ وشرح ابن عقيل ص 489؛ ولسان العرب 1/ 766 (نقب).

(٢) ينظر: ابن هشام: أوضح المسالك، 128/ 1 في الهاشم.

(٣) العكبري، أبو البقاء، عبد الله بن الحسين: اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: غازي طليمات، دمشق، دار الفكر، ط 2، 2001، 409/ 1.

وعلمه: أَنْ يقبلَ نَاءَ التَّأْنِيَثُ السَاكِنَةَ... والمضارعُ: مَا دَلَّ وَضَعًا عَلَى حَدِيثٍ، وَزَمَانٌ غَيْرِ منْقُضٍ، حاضرًا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبَلًا، وَعَلَمَهُ: أَنْ يَقْبَلَ (أَمْ)، وَالسِّينَ، وَ(سُوفَ). وَالْأَمْرُ: مَا دَلَّ عَلَى حَدِيثٍ فِي زَمَنٍ مُسْتَقْبَلٍ فَقَطُّ، وَعَلَمَهُ: أَنْ يَدْلُلَ عَلَى الْطَّلْبِ بِالصِّيغَةِ، مَعَ قَبْوَلِ يَاءَ الْمَخَاطَبَةِ، وَحِكْمَهُ: الْبَنَاءُ عَلَى مَا يُجْرِمُ بِهِ مَضَارِعُهُ لَوْ كَانَمُعَرِّبًا^(١).

هذا في الغُرْفِ النَّحْوِيِّ الَّذِي رَضَعَ الْخُودُ الْلَّفْظِيَّةَ الْغُرْفِيَّةَ الصَّارِمَةَ الْلَّفْرِيقَ بَيْنَ أَرْمَنَةِ الْأَفْعَالِ، أَمَّا في الغُرْفِ الْاسْتِعْمَالِيِّ الْعَرَبِيِّ؛ فَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْعَرَبُ الْأَفْعَالَ الْمَاضِيَّةَ بِصِيغَةِ الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ، لِكَاهِمٍ قَصَدُوا بِهَا صِيغَةَ الزَّمَنِ الْحَاضِرِ الْمُضَارِعِ، أَوِ الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ؛ وَهُدُدُ ذَلِكَ عَنْدُهُمْ وَدَلِيلُهُ أَنْ يَكُونَ حَالُ الْكَلَامِ دَالًا بِلَالَّهُ قَطْعِيَّةً عَلَى الرَّزْمِ الْذِي يَدْلُلُ عَلَيْهِ الْفَعْلُ، بِصَرْفِ الْنَّطْرِ عَنْ صِيغَتِهِ الْلَّفْظِيَّةِ؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْعُرْفُ الْاسْتِعْمَالِيُّ الدَّلَالِيُّ فِي هَذِهِ الْأَمْثَالِ هُوَ الْمَحْدُدُ لِرَزْمِ الْفَعْلِ، لَا الْعُرْفُ النَّحْوِيُّ الْلَّفْظِيُّ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْطَّرْمَاحِ:

وَإِنِّي لَا تَيَمُّمْ تَذَكَّرْ مَا مَضَى مِنَ الْأَمْرِ وَاسْتِيَاجَبَ مَا كَانَ فِي غَدِ^(٢)

وَهُنَا حَاوَلَ النَّحَاةُ الْاجْتِهَادُ فِي تَعْلِيلِ التَّعَارُضِ بَيْنَ لَفْظِ الْفَعْلِ (كَانَ الدَّالُّ عَلَى الزَّمَنِ الْمَاضِي فِي عُرْفِ النَّحَاةِ، وَمَعْنَى الْفَعْلِ الدَّالُّ عَلَى الْاسْتِقْبَالِ فِي الْعُرْفِ الدَّلَالِيِّ لِسِيَاقِ الْمَعْنَى الْلُّغَوِيِّ فِي الْعِبَارَةِ، هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي فَرَضَهُ فَرَضَهُ الشَّاعِرُ (فِي غَدِ)، يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ فِي تَوْجِيهِ الشَّاهِدِ: "فَرَمَضَى ماضٍ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَمَا كَانَ فِي غَدِ مِاضٌ لَفْظًا مُسْتَقْبَلٌ مَعْنَى". وَهُنَا وَجَدَ الْنَّحْوِيُّ نَفْسَهُ مُجْبِرًا عَلَى التَّعَالَمِ مَعَ الْعُرْفِ الْاسْتِعْمَالِيِّ الدَّلَالِيِّ لِلْعِبَارَةِ فِي سِيَاقِهَا، هَذَا الْعُرْفُ الَّذِي يَتَعَارَضُ مَعَ الْعُرْفِ الْلَّفْظِيِّ الَّذِي حَدَّدَ النَّحَاةُ فِي تَقْسِيمِ الْأَفْعَالِ وَفَقَدْ أَرْمَنَتِهَا.

وَقَدْ أَفَقَتِ الْعَوْنَى إِلَى هَذَا الْعُرْفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَفْعَالِ بِأَرْمَنَةِ مُخْتَلَفَةِ فِي الْلَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى، وَإِشَارَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْعُرْفُ الْاسْتِعْمَالِيُّ شَائِعٌ فِي الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ؛ أَيْ أَنَّهُ لَيْسَ شَائِعًا عَارِضًا فِي الْلَّغَةِ، يَقُولُ فِي اسْتِعْمَالِ الْفَعْلِ الْمُضَارِعِ يَكُونُ لَفْظًا بِمَعْنَى الْمَاضِيِّ:- "وَقَدْ يُحَكِّي عَنْهُمْ أَيْضًا (يَكُونُ) بِمَعْنَى (كَانَ). مَنْهُ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - {ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} ^(٣) يَعْنِي: فَكَانَ. وَإِنَّمَا جَازَ هَذَا، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَيِّقُ الشَّيْءَ بِمَا يَؤْوِلُ إِلَيْهِ فِي الْعَادَةِ وَالْغُرْفَ. وَالْغَالِبُ عَنْهَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ مَا يَكُونُ بِلَفْظِ مَا كَانَ وَمَضَى؛ إِذَا أَعْلَبَ عَلَى ظَبَاهَا كُونَهُ. وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحَصِّنَ عَنْهُمْ" ^(٤).

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ - فِي اخْتِلَافِ زَمَنِ الْفَعْلِ بَيْنَ الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ وَالْحَقْقَيَّةِ الْعُرْفِيَّةِ - إِطْلَاقُ الْفَعْلِ الْمَاضِي فِي مُعَالَمَاتِ الْبَيْعِ وَالثَّرِاءِ؛ فَأَفْلَغَ الْفَعْلُ الْمَاضِيِّ يَدْلُلُ - فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ - عَلَى حَدِيثٍ وَقَعَ فِي الرَّزْمِ الْمَاضِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يَدْلُلُ فِي الْعُرْفِ الْاجْتِمَاعِيِّ عَلَى الْحَالِ وَالْمُسْتَقْبَلِ،

(١) الحنبلي، مرجعي بن يوسف: *دليل الطالبين لكلام النحوين*، الكويت، إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية، 2009م، ص16.

(٢) البيت للطرماح في الخصائص: ابن جنبي، تحقيق: محمد علي النجار، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1952م، 325/3.

(٣) آل عمران (الآية ٥٩).

(٤) العوتي، سلمة بن مسلم: الإبانة في اللغة العربية، تحقيق: عبد الكريم خليفة وآخرين، مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، ط١، 1999م، 13-12/2.

وَهَذَا وَاقْعٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُعَالَمَاتِ بَيْنَ النَّاسِ، وَبِنَاءً عَلَى الْعُرْفِ الاجْتِمَاعِيِّ، لَا الْعُرْفُ النَّحْوِيِّ، يَتَّبِعُ الْحُكْمُ عَلَى الْلَّفْظِ فِي الشَّرْعِ وَالْقَضَاءِ، كَمَا يَتَّبِعُ التَّعَالَمُ بِهِ فِي الْمُعَالَمَاتِ الْيَوْمَيَّةِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَقَدْ عَدَ الْفُقَهَاءُ صِيغَةَ الْفِعْلِ الْمَاضِيِّ (بِعُثْنَكَ- اشْرَبْتَ) شَرْطًا مِنْ شُروطِ صِحَّةِ عَدَ الْبَيْعِ، جَاءَ فِي كِتَابِ (الْهَدَايَةِ) عَلَى مِذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ حَوْلَ شُروطِ صِحَّةِ الْعَهْدِ فِي الْبَيْعِ: "وَالثَّالِثُ: أَنْ يُؤْخَذَ الإِيجَابُ مِنَ الْبَايِعِ فَيَقُولُ: بِعُثْنَكَ أَوْ مَلْكُكَ. وَالرَّابِعُ: وُجُودُ الْقَبُولِ مِنَ الْمُسْتَرِّي فَيَقُولُ: قَلْبُكَ أَوْ ابْتَعْتُ" (١).

المَطْلُبُ السَّادِسُ: تَقْيِيدُ مَا قَبْلَ الْوَاوِ بِمَا بَعْدِهَا بَيْنَ الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ وَالْعُرْفِ الْاسْتَعْمَالِيِّ

تَنَعَّجُ هَذِهِ الْفَضِيَّةُ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِزَوْجِهِ: طَلَقْتِكَ وَلِي عِلْمِكَ الْأَلْفَ دِينَار، وَالسُّؤَالُ هُنَا: هَلْ تَنْتَرِزُ الْمَرْأَةَ بِالْفِلِ دِينَارٍ شَرْطًا لِلْوُقُوعِ الطَّلاقِ؟ وَهُلْ الْوَاوُ الْحَالِيُّ هُنَا تَنْزَلُ مَنْزَلَةَ الْشَّرْطِ، كَانَهُ قَالَ: طَلَقْتِكَ بِشَرْطٍ أَنْ تَنْتَفِعِي الْأَلْفَ دِينَار؟ الجَوابُ: إِنَّ صِيغَةَ الْحَالِ فِي الْوَاوِ هُنَا لَيْسَ مُقَدَّهَةً لِمَا قَبْلَ الْوَاوِ فِيمَا بَعْدَهَا، لَأَنَّ الشَّرْطَ وَالْإِلَزَامَ لَيْسَ مِنْ الْمَرْءَةِ فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ، وَيَكُونُ مَا بَعْدَ الْوَاوِ عَلَى وَجْهِ التَّجُوزِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْإِلَزَامِ؛ فَيَقُولُ الطَّلاقُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ دُونَ ثَبَوتِ الشَّرْطِ عَلَى الرَّوْجَةِ، إِلَّا أَنْ يَدْكُرَ الرَّجُلُ مَا يُوَقِّعُ الشَّرْطَ وَالْإِلَزَامَ، كَفُولُهُ: إِنَّ أَعْطَيْتِي الْأَلْفَ دِينَارٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ، وَهَذَا مَا وَجَهَهُ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ: "إِذَا قَالَ الزَّوْجُ: طَلَقْتِكَ وَلِي عَلَيْكَ الْأَلْفَ، وَقَعَ الطَّلاقُ رَجِعِيًّا، وَكَانَ كَمَا لَوْ قَالَ: طَلَقْتِكَ وَعَلَيْكَ حَجُّ" (٢) وَيُعْلَقُ الْجُوَيْنِيُّ عَلَى تَوْجِيهِ الشَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِ: "وَتَعْلِيلُ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مُنْفَقٌ عَلَيْهِ ... أَنَّ قَوْلَهُ: (طَلَقْتِكَ) مُسْتَقِلٌ فِي إِيقَاعِ الْفِرَاقِ؛ فَلَا يَتَعَاقِبُ شَرْطُ عَوْضٍ، إِلَّا بِصَلَةٍ شَعُورٍ بِرَبْطِ الطَّلاقِ إِشْعَارًا صَرِيْحًا" (٣)، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْعِبَارَةَ السَّالِكَةَ عَيْرُ مَلْزَمَةٍ بِمَا بَعْدَهُ وَالْحَالِ فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ عِنْدَ جَمْهُورِ الْحَাةِ، فَتَرَبَّ عَلَيْهَا عَدُمُ إِلَزَامِ الْمَرْأَةِ بِمَا يُمْكِنُ أَنْ تَنْتَضِمَهُ الْعِبَارَةُ مِنَ الشَّرْطِ عَلَى وَجْهِ التَّجُوزِ.

عَيْرُ أَنَّ الْعِبَارَةَ السَّالِكَةَ قَدْ تَحْمَلُ عَلَى وَجْهِ عُرْفِيِّ أَخَرَ؛ فَتَصْبِحُ بِمُقْتَضَاهُ شَرْطِيَّةً عَلَى وَجْهِ الْإِلَزَامِ، وَمُؤَدَّى هَذَا الْوَجْهُ الْعُرْفِيُّ أَنْ تَكُونَ عِبَارَةً (أَنْتَ طَالِقٌ وَلِي عِلْمِكَ الْأَلْفَ دِينَارٍ) مِمَّا جَرَى عَلَيْهِ الْعُرْفُ الاجْتِمَاعِيُّ فِي بَيْنَ الْقَائِلِ وَالْمُتَقَوِّيِّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِبَارَاتِ الْاِشْتِرَاطِ وَالْإِلَزَامِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ أَيْ أَنَّ النَّاسَ فِي بَيْنَهُمْ اِجْتِمَاعِيَّةً مَا اعْتَداوْا عَلَى قَوْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ عَلَى وَجْهِ تَقْيِيدِ الطَّلاقِ؛ بِأَنْ تُؤَدِّيِ الْمَرْأَةُ لِلرَّجُلِ الْأَلْفَ دِينَارٍ شَرْطًا لِلْوُقُوعِ الطَّلاقِ، وَهَذَا الْعُرْفُ الاجْتِمَاعِيُّ فِي مُؤَدَّى الْعِبَارَةِ يُدْرِكُهُ الرَّوْجَانِ- كَمَا يُدْرِكُهُ النَّاسُ- مِنْ مَقْصِدِ الْعِبَارَةِ فِي عُرْفِهِمُ الْأَغْوَيِيِّ، وَهُنَا فِي هَذِهِ الْبَيْنَةِ الْعُرْفِيَّةِ- لَا يَكُونُ الطَّلاقُ وَاقِعًا رَجْبًا حَالَ نُطْقِ الْعِبَارَةِ، بَلْ يَكُونُ مُقَدِّدًا بِدُفعِ الدَّانِيرِ الْأَلْفِ شَرْطًا لِلْوُقُوعِ الطَّلاقِ، وَرَدَ فِي (الْفَصُولِ الْمُفَدِّيَّةِ فِي الْوَاوِ الْمُزِيْدَةِ) لِصَاحِبِ الْدِيْنِيْنِ

(١) الكلوازي، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسين: الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هيثم، و Maher الفحل، الكويت، دار غراس، ط١، ٢٠٠٤م، ص ٢٣٤-٢٣٥.

(٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله: نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الدبي卜، جدة، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م، ٢٤١/١٣.

(٣) الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، ٢٤١/١٣.

كِيْكَلْدِي: "وَذَكَرَ صَاحِبُ التَّئِمَةِ^(١) أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْتِقِ مِنْهَا طَلْبٌ، وَسَاعَ فِي الْعُرْفِ اسْتِعْمَالٌ قَوْلُهُ: (أَنْتَ طَالِقُ، وَلَنِي عَلَيْكَ أَلْفُ)، فِي طَلْبِ الْعَوْضِ وَالِازْمَامِ، كَمَا لَوْ قَالَ طَالِقُكَّ عَلَى أَفِ؛ فَالْحَاسِلُ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْحَالِيَّةَ عَيْرَتْ مُقْدِدَةً، حَيْثُ لَا يُعَارِضُهَا تَقَاعِدُ الْأَفْظُرِ عَنِ الْإِلْتَرَامِ وَالْمُعَاوِضَةِ، وَكَذَا فِي الْعَنْقِ؛ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْتَ حُرُّ، وَعَلَيْكَ أَلْفٌ. يَقُولُ الْعَنْقُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْعَبْدِ"^(٢).

المطلب السابع: الْعُرْفُ النَّحْوِيُّ فِي وَقْوَعِ مَعْنَى النَّفِيِّ بِأَدَاءِ النَّفِيِّ

مَعْلُومٌ فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ أَنَّ الْفَعْلَ إِذَا وَقَعَ مُنْفِيًّا بِأَدَاءِ النَّفِيِّ؛ دَلَّ هَذَا عَلَى انتقاء حُدُوثِ الْفَعْلِ بِإِثْبَاتِ نَفِيِّهِ بِأَدَاءِ نَفِيٍّ، فَقِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَمْ يَكُنْ الدِّينُ كَفُورًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَقِينَ حَتَّى تَأْتِيهِمُ الْبَيْتَةُ}^(٣) دَلَّ الْمَعْنَى فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ هُنَا عَلَى انتقاء اِنْفِكَاكِهِمْ دُونَ وُجُودِ الْبَيْتَةِ؛ فَنَفِيَ الْحَدِيثُ (انْفِكَاكُهُمْ) بِإِنْتِقَاءِ الْقِيَدِ (حَتَّى تَأْتِيهِمُ الْبَيْتَةُ)، وَمَعْنَى النَّفِيِّ هُنَا جَاءَ مُنْطَابِقًا مَعَ الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ لِغَةً وَمَعْنَى.

عَيْرَ أَنْ هُنَّاكَ تَرَاكِيبٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ ظَاهِرُهَا النَّفِيُّ فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ، لَكِنَّ مَعْناها السَّيِّاقِيَّ فِي الْعُرْفِ الْاسْتِعْمَالِيِّ يَتَنَافَى مَعَ مَفْهُومِ النَّفِيِّ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: عَنِ الْيَهُودِ فِي قِصَّةِ الْبَقَرَةِ: {فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَقْعُلُونَ}^(٤)، فَلَوْ اتَّبَعْنَا الْعُرْفَ النَّحْوِيَّ؛ لَكَانَ ظَاهِرُ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَمْ يَذْبَحُوا الْبَقَرَةَ، وَقَدْ قَدَّمَ رَبُّنَا أَنَّهُمْ ذَبَحُوهَا، فَكِيفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَفْظُرِ وَالْمَعْنَى؟ الإِجَابَةُ تَتَمَثَّلُ فِي الْعُرْفِ الْاسْتِعْمَالِيِّ لِلْفَعْلِ (كَادَ) مُنْفِيًّا فِي مِثْلِ هَذَا التَّرَكِيبِ؛ فَقَدْ شَاعَ فِي عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ الْفَعْلَ (كَادَ) إِذَا وَقَعَ مُنْفِيًّا، يَكُونُ فِي الْمَعْنَى دَلَالًا عَلَى نَبْوتٍ وَقَوْعِ الْفَعْلِ حَقِيقَةً، عَلَى الرُّغْمِ مِنْ نَفِيِّ لَفْظَا، وَوَجْهُ هَذَا الْعُرْفِ الْاسْتِعْمَالِيِّ أَنَّ يَعْمَدَ الْمُتَكَلِّمُ إِلَى إِظْهَارِ الصُّعُوبَةِ الْمُجَهَّدةِ فِي الْقِيَامِ بِالْفَعْلِ، يَقُولُ الْجُرجَانِيُّ -فِي تَوْجِيهِ الْعُرْفِ الْاسْتِعْمَالِيِّ لِكَادِ الْمَنْفِيَّةِ-: "جَرَى فِي الْعُرْفِ أَنْ يَقَالَ: 'مَا كَادَ يَفْعُلُ' وَ 'لَمْ يَكُدْ يَفْعُلُ' فِي فَعْلٍ قَدْ فَعَلَ؛ عَلَى الْمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ إِلَّا بَعْدَ الْجَهْدِ، وَبَعْدَ أَنْ كَانَ بَعِيدًا فِي الظَّنِّ أَنْ يَفْعُلُهُ، كَوْلُهُ تَعَالَى: {فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعُلُونَ}."^(٥)

وَقَدْ لَقَتِ الْفَرَاءُ إِلَى أَنَّ (كَادَ) الْمَنْفِيَّةَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْعَرَبِيَّةِ لِلْدَّلَالَةِ عَلَى النَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ؛ بِحَسْبِ السَّيِّاقِ الَّذِي تُسْتَعْمَلُ فِيهِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ دَلَالَةَ (كَادَ) الْمَنْفِيَّةِ عَلَى الْإِثْبَاتِ إِنَّمَا تَتَحَصَّلُ مِنْ سَيِّاقِ الْكَلَامِ الدَّالِلِ عَلَى وَقْوَعِ الْحَدِيثِ، بِخَلَافِ السَّيِّاقِ الدَّالِلِ عَلَى النَّفِيِّ الْقَطْعِيِّ لِلْحَدِيثِ، جَاءَ فِي (مَعَانِي الْقُرْآنِ) تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى -{مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِنْ مَاءِ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا}

(١) هو عبد الرحمن بن مأمون النسابوري المعروف بـالمؤتأي، صاحب كتاب (تنمية الإبانة) في فقه الشافعية الفوراني، يُنظر: الزَّرْكَلِيُّ، حَيْزُ الدِّين: الأَغْلَام، بِيَرُوْت، دار الْعِلْمِ الْمَلَائِينِ، ط٥، ٢٠٠٢، ٣٢٣/٣.

(٢) العلاني، أبو سعيد خليل بن كيكمي: الفصول المفيدة في الواو المزيدة، عمان، دار البشير، ط١، ١٩٩٠، ص186-187.

(٣) الْبَيْتَةُ (الآية ١).

(٤) الْبَقَرَةُ (الآية ٧١).

(٥) الجرجاني: دلائل الإعجاز، ص275.

يَكُدْ يُسِيغُهُ وَيَأْتِيهِ^(١). وَقَوْلُهُ: {وَلَا يَكُدْ يُسِيغُهُ فَهُوَ يُسِيغُهُ} وَالعَرَبُ قَدْ تَجَعَّلُ (لَا يَكُدُ) فِيمَا قَدْ فَعَلَ، وَفِيمَا لَمْ يُفْعَلْ، فَأَمَّا مَا قَدْ فَعَلَ، فَهُوَ بَيْنَ هُنَا مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ لِمَا جَعَلَهُ لَهُمْ طَعَامًا: {إِنَّ شَجَرَةَ الرَّفُومُ * طَعَامُ الْأَثِيمِ * كَالْمُهْلِ يَغْنِي فِي الْبَطْوَنِ}^(٢)؛ فَهَذَا -أيًضاً- عَذَابٌ فِي بُطُونِهِمْ يُسِيغُونَهُ. وَأَمَّا مَا دَخَلَتْ فِيهِ (كَادَ)، وَلَمْ يُفْعَلْ؛ فَقَوْلُكَ فِي الْكَلَامِ: مَا أَتَيْتُهُ، وَلَا كَذَّبْتُهُ، وَقَوْلُ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي النُّورِ: {إِذَا أَخْرَجْتَ يَدَهُ لَمْ يَكُدْ يَرَاهَا}^(٣) (فَهَذَا عِنْدَنَا- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ لَا يَرَاهَا)^(٤).

المطلب الثالث: الغُرُفُ النَّحْوِيُّ فِي شُمُولِ أَفْرَادِ الْجِنْسِ لِلْمَعْرَفِ بِالْجِنْسِيَّةِ

(أ) في عُرْفِ النَّحَاءِ تَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: الجنسية، والعَهْدَيَةُ، والرَّائِدَةُ^(٥)، أَمَّا (أ) الجنسية- مَوْضِعُ الْبَخْشِ- فَهِيَ عَلَى تَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: إِمَّا أَنَّهَا عَلَى تَقْدِيرِ (كُلُّ) حَقِيقَةِ بَعْدَهَا، وَتَأْتِي لِشُمُولِ أَفْرَادِ الْجِنْسِ، مِثْلُ: {وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا}^(٦)؛ أي: خَلَقَ كُلُّ إِنْسَانٍ ضَعِيفًا، وَهَذَا تَقْدِيرٌ حَقِيقِيٌّ. وَإِمَّا أَنَّهَا عَلَى تَقْدِيرِ (كُلُّ) مَجَازًا بَعْدَهَا، وَتَأْتِي لِشُمُولِ حَصَائِصِ الْجِنْسِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ وَالثَّمَامِ لِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَعْرَفَةِ بِالْأَنْوَاعِ، مِثْلًا: أَنْتَ الصَّاحِبُ وَفَاءً، بِمَعْنَى: أَنْتَ كُلُّ صَاحِبٍ وَفَاءً، أي: اكْتَمَلَ فِيْكَ الْوَفَاءُ الَّذِي تَقْصَرَ فِيْعِيرَكَ. وَإِمَّا أَنْ تَأْتِي أَلِ الجنسِيَّةِ لِتَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ الْمُمَتَّلِّةِ فِي مَاهِيَّةِ الْمَعْرَفَةِ بِالْأَنْوَاعِ دونَ تَقْدِيرِ (كُلُّ)^(٧).

والْحَدِيثُ مَوْضِعُ الْبَخْشِ عَنِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَأْتِي لِشُمُولِ أَفْرَادِ الْجِنْسِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَيَسْتَمِلُ جَمِيعُ أَفْرَادِ الْجِنْسِ، فَقَدْ يَرُدُّ هَذَا النَّوْعُ مِنْ أَلِ الجنسِيَّةِ ظَاهِرَةً اللَّغْوِيُّ الشُّمُولُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّ الدِّلَالَةُ الْعَرْفِيَّةُ الْمُتَكَوِّنَةُ مِنَ الْاسْتَغْرَاقِ الْعَرْفِيِّ فِي فَهْمِ الْعِبَارَةِ تَلَقَّى مَعْنَى الشُّمُولِ فِيهِ، كَقَوْلِكَ: جَمَعُ الْأَمِيرِ الصَّاغَةَ، فَالِّي فِي (الصَّاغَةِ) جِنْسِيَّةٌ عَلَى تَقْدِيرِ (كُلُّ)، أي: جَمَعُ الْأَمِيرِ كُلُّ الصَّاغَةِ، لَكِنَّ الْاسْتَغْرَاقُ الْعَرْفِيُّ لِمَعْنَى الْعِبَارَةِ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَ شَامِلَةً كُلُّ صَاغَةِ الدُّنْيَا، بَلْ إِنَّ الْأَمِيرَ فِي الْعُرْفِ لَهُ سُلْطَةٌ مَحْصُورَةٌ عَلَى صَاغَةِ إِمَارَتِهِ، لَا عَلَى كُلِّ صَاغَةِ الدُّنْيَا، لِذَلِكَ يَكُونُ الشُّمُولُ فِي أَلِ في (الصَّاغَةِ) فِي الْعِبَارَةِ السَّابِقَةِ وَمَا شَاكَلَهَا شُمُولاً عُرْفِيًّا يُعَيِّنُهُ الْفَهْمُ الْعَرْفِيُّ الْحَاصِلُ مِنْ تَرْكِيبِ الْعِبَارَةِ، لِذَلِكَ سَمَّى بَعْضُ الْحَسَابَةِ وَاللَّغْوَيْنِ (أَلِ) هَنَا (أَلِ) الْاسْتَغْرَاقُ الْعَرْفِيُّ، فِي مُقَابِلِ (أَلِ) الْاسْتَغْرَاقُ الْحَقِيقِيِّ^(٨)، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْاسْتَغْرَاقِ الْحَقِيقِيِّ وَالْعَرْفِيِّ: أَنَّ الْاسْتَغْرَاقُ الْحَقِيقِيُّ يَسْتَمِلُ كُلَّ فَرْدٍ تَنَاءُلُهُ الْعِبَارَةُ شُمُولاً حَقِيقِيًّا بِحَسْبِ مُتَقَافِهِمُ الْلُّغَةِ، فَيَسْتَمِلُ جَمِيعُ مَنْ تَنَعَّلُ بِهِ الْعِبَارَةُ فِي الْأَمْرِ الْمَقْصُودِ بِالْإِحْاطَةِ، أَمَّا الْاسْتَغْرَاقُ الْأَعْرَفِيُّ فَيَعْنِي شُمُولَ الْعِبَارَةِ

(١) إِبْرَاهِيم: (الآيَات: ١٦، ١٧).

(٢) الدُّخَان: (الآيَات: ٤٣، ٤٤، ٤٥).

(٣) النُّور: (الآلية: ٤٠).

(٤) الْفَرَاءُ: معاني القرآن، ٧١/٢.

(٥) يَنْظَرُ: ابن مَالِكَ، شَرْحُ التَّسْهِيلِ، ١/٢٥٩- ٢٥٧.

(٦) النِّسَاءُ (الآلية: ٢٨).

(٧) يَنْظَرُ: المرادي، أبو محمد حسن بن قاسم: الجنى الدَّائِنِيُّ فِي حِرْفِ الْمَعَانِي، تَحْقِيقُ: فَخْرُ الدِّينِ قِبْلَوَة، بَيْرُوت، دَارُ الْكِتَبِ الْعَلَمِيَّةِ، ط١، ١٩٩٢م، ص١٩٤.

(٨) يَنْظَرُ: الدَّمَامِيَّيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: شَرْحُ الدَّمَامِيَّيِّ عَلَى مُعْنَى الْلَّبِيبِ، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ عَنَيَا، بَيْرُوت، مَوْسِسَةُ التَّارِيخِ الْعَرَبِيِّ، ط١، ٢٠٠٧م، ٢٠٣/١.

كُلَّ فَرْدٍ بِحَسْبِ مُتَقَاهِمِ الْعُرْفِ، مَعَ خُرُوجِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ مِنْ حُكْمِ الْعِبَارَةِ بِحَسْبِ الْمَفْهُومِ الْلُّغُوِيِّ⁽¹⁾ الحَقِيقِيِّ لِلْعِبَارَةِ⁽²⁾.

وعلى هذا الاستغراب العرفي في آل الجنسية فسر بعض العلماء معنى (العالمين) في قوله تعالى: {يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْكُمْ وَأَتَى فَضْلَتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ} ⁽²⁾، جاء في تفسير التحرير والتورير: "الْعَالَمُونَ - في مَقَامِ ذِكْرِ فَضَائِلِ الْخُلُقِ، أَوِ الْأَمْمِ، أَوِ الْقَبَائِلِ - يُرَادُ بِهَا أَصْنَافُ تَلْكَ الْمُتَحَدَّثِ عَنْهَا؛ فَلَا جَرَمَ أَنْ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الْعَالَمِينَ هُنَّا هُمُ الْأَمْمَ الْإِنْسَانِيَّةُ، فَيُقْبَمُ جَمِيعُ الْأَمْمَ، لِأَنَّهُ جَمْعٌ مُعَرَّفٌ بِاللَّامِ، لِكُنَّ عُمُومَهُ هُنَّا عُرْفٌ يَحْتَصُ بِأَمْمِ رَمَانِهِمْ ... فَالْأُلْيَاءُ شُرِّيْلُ إِلَى تَقْضِيَّلِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمُخَاطَبِيْنَ أَوْ سَلْفِهِمْ عَلَى أَمْمِ عَصْرِهِمْ، لَا عَلَى بَعْضِ الْجَمَاعَاتِ الَّذِيْنَ كَانُوا عَلَى دِيْنِ كَامِلٍ، مِثْلُ نَصَارَى تَجْرَانَ" ⁽³⁾.

وعلى هذا التوجيه فسر بعض العلماء الآية السابقة، وما شاكلها، على إطلاق الفظ عاماً، مع إزاء مغنى الخطوص فيه، وفي هذا يقول الطبرى: "أَخْرَجَ جَلَّ ذِكْرَهُ قَوْلَهُ: {وَأَتَى فَضْلَتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ} مَحْرَاجَ الْعُمُومِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ خُصُوصًا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: وَأَتَى فَضْلَتُكُمْ عَلَى عَالَمٍ مِنْ كُلِّمٍ بَيْنَ ظَهُورِهِ وَفِي زَمَانِهِ" ⁽⁴⁾. ويُفصِّلُ النَّاصِرِيُّ مَغْنَى الخطوص في الآية بقوله: "أَمَا قَوْلُهُ - تعالى: "... وَأَتَى فَضْلَتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ} فَأَنَّهُ يُشَيرُ إِلَى الْفَتْرَةِ الْقَصِيرَةِ الَّتِي اسْتَقَمُوا فِيهَا عَلَى طَرِيقَةِ مُوسَى الْكَلِيمِ؛ فَقَوْلُ تَلْكَ الْفَتْرَةِ الَّتِي لَمْ تَطُلُّ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، مَمَّنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، حَتَّى إِذَا مَا بَدَّلُوا وَظَلَّمُوا؛ عَاقِبُهُمُ اللَّهُ بِالْحِزْرِيِّ فِي الدُّنْيَا، وَالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ" ⁽⁵⁾.

المَطْلُبُ التَّاسِعُ: الْعُرْفُ النَّحْوِيُّ فِي دِلَالَةِ الإِشَارَةِ عَلَى الْبُعْدِ

مَعْلُومٌ فِي عُرْفِ النَّحْوِ أَنَّ (هذا) تَدْلُّ عَلَى الإِشَارَةِ لِلْقَرِيبِ، وَأَنَّ (ذَلِكَ) شُرِّيْلُ إِلَى الْبَعِيدِ، وَقَدْ اسْتَفَرَّ هَذَا الْعُرْفُ النَّحْوِيُّ بِاسْتِفْرَاءِ الْعُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِيِّ لِكُلِّ اسْمَيِّ الإِشَارَةِ، يَقُولُ ابْنُ الْحَاجِ: "وَيَقَالُ: (ذَا) لِلْقَرِيبِ، (وَذَلِكَ) لِلْبَعِيدِ، وَ(ذَلِكَ) لِلنَّمَوْسَطِ، وَ(ذَلِكَ)، وَ(ذَلِكَ) مَشَدَّدَيْنِ، وَ(أَوْلَاكَ) مَثْلُ (ذَلِكَ)، وَأَمَّا (أَنَّهُ) وَ(هُنَّا) فَلِلْمَكَانِ خَاصَّةً" ⁽⁶⁾.

هذا في العرف النحووي القائم على شيوخ استعمالهما في هذه المعاني، غير أنَّه يحصلُ في الاستعمال القرآني أن تأتي (ذَلِكَ) للإشارة إلى ما هو قريبٌ في الحقيقة العرفية التي تدرك من

(1) يُؤْظِرُ: الْكَفُوِيُّ، أَبُو الْبَقاءِ أَيُوبُ بْنُ مُوسَى: الْكَلِيَّاتُ، تَحْقِيقُ: عَدْنَانُ دروِيشُ وَمُحَمَّدُ الْمَصْرِيُّ، بَيْرُوتُ، مَؤْسِسَةُ الرِّسَالَةِ، طِّبْعَةٌ 1998م، 1025/1.

(2) البقرة (47).

(3) ابن عاشور، محمد بن الطاهر: تفسير التحرير والتورير، تونس، الدار التونسية للنشر، ط1، 1984م، 483/1.

(4) الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير: جامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ اللَّهِ التَّرْكِيُّ، الْقَاهِرَةُ، دَارُ هِجْرٍ، طِّبْعَةٌ 2001م، 1/629.

(5) النَّاصِرِيُّ، مُحَمَّدُ الْمَكِيُّ: التَّيسِيرُ فِي أَحَادِيثِ التَّفْسِيرِ، بَيْرُوتُ، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، طِّبْعَةٌ 1985م، 1/43.

(6) ابن الحاجب، جمال الدين بن عثمان: الكافية في علم النحو، تحقيق: صالح الشاعر، القاهرة، مكتبة الآداب، طِّبْعَةٌ 2010م، ص34.

خلال العلم بحقائق الأشياء؛ من حيث قربها أو بعدها، مادياً أو معنوياً، فيتعارض هنا ما هو ثابت في الغرفة النحوية، وما هو مدرك في الحقيقة الغرفية، انظر إلى قول الله تعالى:- {ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتّقين} (١) والقرآن حقيقة موجودة بين أيدينا، إذن فهو قريب، فلماذا خطط هنا بالإشارة إلى البعيد؟

أفت هذا التبّاعين بين الغرفة النحوية والحقيقة الغرفية انتباه المفسّرين واللغويين، وحاولوا جهدهم أن يفسّروا هذا التبّاعين، فرأى الطبراني أن القريب (الكتاب)، أشير إليه بالبعيد (ذلك)، لأن الحديث عمّا مضى من الحروف المقطعة في (الم) في الآية السابقة، وعلى توجيه الطبراني يكون إعراب (ذلك) مبتدأ حصراً، يشير إلى القرآن الكريم الذي رمز إليه بالحروف المقطعة، ومضى ذكره؛ وما مضى ذكره يشار إليه بالبعيد.

جاء في تفسير الطبراني: "فإن قال قائل: وكيف يجُوز أن يكون (ذلك) بمعنى (هذا)؟ و(هذا) لا شك إشارة إلى حاضر معاين، و(ذلك) إشارة إلى غائب غير حاضر ولا معاين؟ قيل: جاز ذلك، لأن كُلَّ ما تقضى وقرب تقضيه من الأخبار فهو وإن صار بمعنى غير الحاضر، فكالحاضر عند المخاطب؛ وذلك كالرجل يحدث الرجل الحديث، فيقول السامع: إن ذلك -والله- لَمْ يُلْتُ، وهذا والله كَمَا قُلْتُ، وهو والله كَمَا ذَكَرْتُ. فيُخَرِّ عَنْهُ مَرَّةً بِمَعْنَى الْغَايَةِ؛ إِذْ كَانَ قَدْ تقضى ومقضى، ومَرَّةً بِمَعْنَى الْحَاضِرِ؛ لِقُرْبِ حَوْلِهِ كَاهَةً عَيْنُ مُنْقَضٍ، فَكَذَلِكَ (ذلك) في قوله: {ذلك الكتاب}؛ لأنَّه جَلَ ذَكْرُهُ... لَمَّا قَمَ قَبْلَ ذَلِكَ الْكِتَابِ الْمَ} ... قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا محمد هذا الذي ذكرته وبينته لك الكتاب، ولذلك حسن وضُعُّ (ذلك) في مكان (هذا)؛ لأنَّه أشير به إلى الخبر عمّا تضمنه قوله: {الم} من المعاني، بعد تقضي الخبر عنْهُ {الم}؛ فصار لقُرْبِ الْخَبَرِ عَنْهُ مِنْ تَضْعِيَهِ... كَالْحَاضِرِ الْمُشَارُ إِلَيْهِ، فَأَخْرِ عَنْهُ بِ(ذلك)؛ لِإِنْقَضَائِهِ، وَمَصِيرُ الْخَبَرِ عَنْهُ كَالْحَاضِرِ عَنِ الْغَايَةِ" (٢).

في حين ذهب الرازي إلى علة تعلق البعد والقريب في الإشارة (ذلك)، لتعليق اختلاف العرف النحوية عن السياق اللغوي للأية الكريمة، فذهب إلى أن (ذلك) دلّ على البعيد في العرف النحوية، غير أنها في أصل الوضع اللغوي لا تدل على الضرورة. على البعيد، بدليل تعلقهما (هذا) في الدلالة على القريب والبعيد في بعض السياقات؛ يقول في تفسير الآية السابقة: "سلمنا أن المضار إليه حاضر، لكن لا نسلم أن لفظة (ذلك) لا يشار بها إلا إلى البعيد؛ بيّنه: أن (ذلك)، و(هذا) حرفا إشارة، وأصلهما (ذا)؛ لأنَّه حرف للإشارة،... وَمَعْنَى (ها) تبيّن، فإذا قرُب الشيء أشير إليه فقيل: هذا، أي: تتبّأ إليها المخاطب لما أشرت إليه؛ فإنَّه حاضر لكي يحيث تراه. وقد تدخل الكاف على (ذا) للمخاطبة، وللام لتأكيد معنى الإشارة؛ فقيل: (ذلك) فكان

(١) البقرة (الآية ٢).

(٢) الطبراني، محمد بن جرير: تفسير الطبراني: جامع البيان عن تفسير أبي القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، الجيز، دار هجر، ط١، ٢٠٠١، ٢٢٩/١.

المُتكلّمُ بِالْأَغْرِيفِ فِي التَّشِيَّهِ، لِتَأْخُرِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ عَهْدِهِ، فَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ (ذَلِكَ) لَا تُقْيِدُ الْبَعْدَ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ⁽¹⁾.

وَحَيْرَ من الرأيين السَّابِقِينَ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي أَنَّ الإِشارةَ إِلَى الْفَرِيبِ بِاسْمِ إِشارةٍ لِلْبَعِيدِ يَكُونُ بِاعتبارِ حَقِيقَةِ عُرْفِيَّةٍ، يُفَرِّضُهَا سَيَاقُ الْحَالِ وَالْمَعْنَى الَّذِي يَشَتمِلُ عَلَيْهِ النَّصُّ؛ وَهُوَ أَنْ يَشَتمِلُ السَّيَاقُ عَلَى مَعْنَى مِنَ الْمَعْنَانِ يَجْعَلُ الْمُشَارَ إِلَيْهِ بَعِيدًا مَعْنَوِيًّا، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا حِسْبًا فِي الْعُرْفِ الْلُّفْطِيِّ، وَمِنْ هَذَا أَنْ يَكُونُ الْكِتَابُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقُولِهِ تَعَالَى: {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبِّ فِيهِ هُدًى لِلْمُغَيْبِينَ} ⁽²⁾ بَعِيدًا مَعْنَوِيًّا بِقَرِيبِيَّةِ حَالَيَّةِ سِيَاقِيَّةٍ هِيَ التَّعْظِيمُ وَالتَّنْزِيهُ لِهَا الْكِتَابِ، وَيَقُولُ هَذَا التَّنْزِيهُ وَالتَّعْظِيمُ لِلْقُرْآنِ عَنِ الرَّبِّ وَالشَّكِّ فِي حَقِيقَتِهِ، وَنَزَولِهِ، وَكَمَالِهِ عَنِ النَّفْصِ؛ فَلَمْ تَثْرُكْ هَنَا. أَنَّ الإِشارةَ إِلَى الْكِتَابِ بِالْبَعِيدِ جَاءَتْ مُتَوَافِقَةً تَمَامًا مَعَ الْمَعْنَى الْإِجمَالِيِّ لِلْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

وَقَدْ وَجَهَ أَبُو حَيَّانَ الإِشارةَ بِمَا هُوَ لِلْبَعِيدِ نَحْوَ مَا هُوَ قَرِيبٌ فِي الْعُرْفِ الْلُّغُويِّ عَلَى التَّعْظِيمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَفِي غَيْرِهَا، فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ عَنِ إِشارةِ الْقُرْآنِ بِ{ذَلِكَ} الَّتِي لِلْبَعِيدِ، إِلَى (الْفَرِيبِ) فِي قُولِهِ تَعَالَى: {ذَلِكَ الْفَرِيبُ نَفْصُنُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَانِهِ} ⁽³⁾، يَقُولُ فِي هَذَا: "وَفِي الْأَخْبَارِ بِالْفَرِيبِ مَعْنَى التَّعْظِيمِ لِمَهْلِكَاهَا، كَمَا قِيلَ فِي قُولِهِ تَعَالَى {ذَلِكَ الْكِتَابُ}، وَفِي قُولِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- "أُولَئِكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ" ، وَكَقُولُ أُمَيَّةَ".

تِلْكَ الْمَكَارُمُ لَا قِبْغَانٌ" ⁽⁴⁾.

المَطْلُبُ الْعَاشِرُ: الْعُرْفُ فِي عَلَامَةِ بَنَاءِ ضَمَيرِ الرَّفْعِ الْمُتَكَلِّمِ

مِنَ الْمَعْلُومِ - فِي الْعُرْفِ الْحَوْيِيِّ. أَنَّ كُلَّ ضَمَيرٍ مِنْ ضَمَائِرِ الرَّفْعِ الْمُتَحَرِّكَةِ يَدْلُلُ عَلَى الْمُخَاطِبِ، أَوِ الْمُتَكَلِّمِ، بِدِلَالَةِ عَلَامَةِ الْبَنَاءِ، وَالْوَاحِدِ الَّتِي تَتَحَصَّلُ بِضَمَيرِ الرَّفْعِ هَذَا؛ فَالدِلَالَةُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ الْمُفَرِّدِ، تَكُونُ بِالثَّالِثِ الْمُضْمُوَّمِ مِثْلًا: دَرَسْتُ، وَشَرَبْتُ. وَالدِلَالَةُ عَلَى الْمُخَاطِبِ الْمُفَرِّدِ تَكُونُ بِالثَّالِثِ الْمُفَتوَّحَةِ، مِثْلًا: دَرَسْتُ، وَشَرَبْتُ. وَهَذَا التَّرْكِيبُ وَاقِعٌ فِي صِيَغَةِ التَّكَاهِ بَيْنَ الرَّوْجِ وَوَلَيِ الرَّوْجِ؛ جَاءَ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفُقَيْبِيَّةِ: "ذَهَبَ الْفَهَاءُ إِلَى أَنَّ التَّكَاهِ يَعْقُدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبْولِ بِصِيَغَةِ الْمَاضِيِّ، كَقُولُ الْوَلِيِّ لِلرَّوْجِ: رَوْجَنْتُكَ ابْنِي، أَوْ أَنْكَحْنَاكَ، فَيَقُولُ الرَّوْجُ: قَلْتُ نِكَاحَهَا، أَوْ رَضِيَّتُ؛ لِأَنَّ الْمَاضِيَ أَدْلُلُ عَلَى التَّبُوتِ وَالْتَّحْقِيقِ دُونَ الْمُسْتَقْبَلِ" ⁽⁵⁾؛ وَمُؤَدِّي ذَلِكَ: أَنَّ إِطْلَاقَكَ

(1) الرَّازِي، فَخْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ، بَيْرُوتُ، دَارُ إِحْيَا الْتِرَاثِ الْعَرَبِيِّ، طِّ3، 259/2 هـ، 1420 هـ.

(2) الْفَرِيبُ (2).

(3) الْأَعْرَافُ (الْآيَةُ: 101).

(4) الْأَنْدَلُسِيُّ، أَبُو حَيَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: الْبَحْرُ الْمُبِيطُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، تَحْقِيقُ: صَدِيقِ جَمِيلِ، بَيْرُوتُ، دَارُ الْفَكْرِ، طِّ1، 1420 هـ، 124/5، وَالْبَيْتُ كَامِلًا: تِلْكَ الْمَكَارُمُ لَا قِبْغَانٌ لَّا قِبْغَانٌ مِنْ لَبَنٍ شَبِيبًا بِمَاءِ فَعَادًا بَعْدَ أَبُو الْأَلَاءِ، يَنْظَرُ: ابْنُ عَدْ رَبِّهِ، شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ: الْعَقْدُ الْفَرِيدُ، تَحْقِيقُ: مُفِيدُ قَمِيشَةِ، بَيْرُوتُ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ، طِّ1، 1983 م، 290/1.

(5) الْمَوْسُوعَةِ الْفُقَيْبِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ، 238/41.

لُفْظُ المَاضِي عَلَى مَا لَمْ يَحْصُلْ وُقُوعُهُ، دَلَالَةً عَلَى عَقْدِ النَّيَّةِ الْمُؤَكَّدةٍ عَلَى تَحْقِيقِهِ؛ فَنَزَلَ بِلِفْظِ الْمَاضِي - مَنْزَلَةً مَا وَقَعَ حُصُولُهُ فِي ثُبُوتِ تَحْقِيقِ الْفِعْلِ، بِخَلَافِ اطْلَاقِ لُفْظِ الْفِعْلِ فِي الْمُضَارِعِ الدَّالِّ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ؛ فَلِفْظِ الْإِسْتِقْبَلِ تَبَقِّي إِمْكَانِيَّةُ تَحْقِيقِ الْفِعْلِ مُعَلَّفَةً غَيْرَ ثَابِتَةً الْحُصُولِ، وَهَذِهِ الصِّيَغَةُ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهَا تَعْدُ شَرْطًا لِقَبْولِ عَقْدِ النِّكَاحِ.

أَكْنُ، مَاذَا لَوْ قَالَ وَلِيُ الرَّوْجَةِ لِلرَّوْجِ : رَوْجُوكِ ابْنَتِي، يُفْتَحْ تَاءُ الضَّمِيرِ؟ وَهُنَّا يَكُونُ الْمَعْنَى الْعُرْفِيُّ الْحَوْيِيُّ لِلْعِبَارَةِ: أَنَّ الْوَلِيَّ وَكُلَّ الرَّوْجَ يُتَرَوِّجُ نَفْسِهِ مِنْ مَوْكِلَةِ الْوَلِيِّ، فَرَأَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ^(١) أَنَّ الْإِخْلَالَ بِاللِّفْظِ يَتَرَبَّطُ عَلَيْهِ إِخْلَالٌ فِي الْمَعْنَى الْعُرْفِيِّ فِي غَرْبِ النَّحَاءِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ^(٢) رَأَى أَنَّ الْخَطَا فِي فَتْحِ التَّاءِ بَدَلَ ضَمَّهَا مِنْ الْوَلِيِّ إِذَا كَانَ شَائِعًا فِي الْعُرْفِ الْلَّغوِيِّ وَالْاسْتِعْمَالِيِّ لِأَهْلِ بَلِدٍ، وَكَانَ مَفْهُومًا صَوَابُهُ عُرْفًا فِي لَعْنَتِهِمْ، لَمْ يُخْلِلْ هَذَا الْخَطَا بِعَدْدِ النِّكَاحِ، وَكَانَ عَقْدُ النِّكَاحِ صَحِيحًا، اسْتِنَادًا إِلَى الْعُرْفِ. جَاءَ فِي الْفَتاوِيِّ الْفَقِيهِيِّ الْكَبِيرِ جَوابًا عَنْ سُؤَالٍ مَا إِذَا فَتَحَ وَلِيُ الرَّوْجَةِ التَّاءَ الَّتِي لِلْمُتَكَلِّمِ، فَهُنَّ يَتَعَقَّدُونَ النِّكَاحُ أَوْ لَا؟ : أَنَّ الإِسْنَوِيَّ رَأَى "أَنَّ فَتْحَ تَاءِ الْمُتَكَلِّمِ يَضُرُّ مُطْلَقاً، وَعَلَّهُ بِأَنَّهُ يُخْلِلُ بِالْمَعْنَى وَهُوَ ظَاهِرٌ بِالْمُسَبَّبَةِ لِلْحَوْيِيِّ، أَمَّا غَيْرُهُ فَالَّذِي يَتَجَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِالْمُسَبَّبَةِ لَهُ، وَكَذَا يَقُولُ فِي إِبْدَالِ الْكَافِ هَمْزَةً، أَوْ الْجِيمِ زَائِيَاً، أَوْ يَتَحُوَّذُ ذَلِكَ مِنِ الْلُّغَاتِ الَّتِي أَفْتَهَا الْعَامَةُ؛ ... لِأَنَّ الْخَطَا فِي الْصِّيَغَةِ إِذَا لَمْ يُخْلِلْ بِالْمَعْنَى يَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْخَطَا فِي الْإِعْزَابِ، وَيُبَوِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا إِفْتَاءَ السَّرْفِ أَبْنِ الْمُعْرِبِيَّاتِ إِذَا كَانَ فِي عُرْفِ بَلِدِهِمْ فَتْحُ تَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَبِفَهْمُوْنَ الْمَرَادِ، لَمْ يَكُنْ فَادِحًا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ"^(٣).

المطلب الحادي عشر: التَّوْكِيدُ الْلَّفْظِيُّ بِتَكْرَارِ الْلَّفْظِ نَفْسِهِ فِي الْعُرْفِ الْحَوْيِيِّ

يُفَرِّرُ النَّحَاءُ - فِي الْعُرْفِ الْحَوْيِيِّ - أَنَّ التَّوْكِيدُ الْلَّفْظِيُّ حَاصِلٌ بِتَكْرَارِ الْلُّفْظِ نَفْسِهِ، أَوْ مَا يُوَافِقُهُ فِي الْمَعْنَى مِنِ الْأَلْفَاظِ الْمُرَايِفَةِ لَهُ^(٤)، مِنْ مِثْلِ قَوْلِكَ: أَنْتَ أَسْدُ أَسْدٍ، وَهُوَ صَدِيقِي صَدِيقِي؛ فَيَكُونُ الْلُّفْظُ الْأَوَّلُ حَسَبَ مَوْقِعِهِ مِنِ الْإِعْرَابِ، أَمَّا الْآتَيَيِّ فَيَكُونُ تَوْكِيدًا لَفْطِيًّا لِلْأَوَّلِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يَرِدُ التَّكْرَارُ فِي الْلُّفْظِ عَلَى وَجْهِ مُلِيسٍ لِلسَّامِعِ؛ مِنْ مِثْلِ قَوْلِ الْمَحْمُوقِ لِصَاحِبِ الْحَقِّ: لَكَ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَالْحَوْيِيُّ فِي عُرْفِهِ - فِي اِتِّلَافِ الْكَلَامِ - يَرِى (دِرْهَم) الْآتَيَيِّ تَوْكِيدًا لِلْأَوَّلِ؛ وَبِنَاءً عَلَى الْعُرْفِ الْحَوْيِيِّ فَعَلَى الْمَحْمُوقِ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ فَقَطُّ، لَكِنْ قَدْ يُحْمِلُ هَذَا التَّكْرَارُ فِي الْعِبَارَةِ السَّابِقَةِ عَلَى عُرْفِ الْاسْتِعْمَالِيِّ مُحْتَمِلًا مِنَ الْمَحْمُوقِ الْمُتَكَلِّمِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُوقُ قَدْ عَطَفَ فِي التَّكْرَارِ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعَطْفِ الْوَاوِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ.

وَهَذَا التَّوْجِيهُ مُمْكِنٌ فِي الْلُّغَةِ، وَحَذْفُ الْعَاطِفِ وَارْدُ فِي نُصُوصِ الْلُّغَةِ وَفِي تَوْجِيهِ النَّحَاءِ؛ فَقَدْ يُحْذَفُ حَرْفُ الْعَطْفِ فِي التَّرْكِيبِ، مَعَ تَقْدِيرِهِ فِي السَّيَاقِ، كَقَوْلِكَ: اشْتَرَيْتُ ثَمَرًا، عَيْنًا، فَمَحَا؛

(١) يُنْظَرُ: الموسوعة الفقهية الكويتية، 240/41.

(٢) يُنْظَرُ: المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان: الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، د.ت.، 47-48.

(٣) البيتمي، أحمد بن محمد بن حجر: الفتاوى الفقيهة الكبرى، جمع: عبد القادر بن أحمد الفاكهي، القاهرة، المكتبة الإسلامية، 103/4.

(٤) يُنْظَرُ: ابن مالك: شرح التسهيل، 301/3.

فهذا على تقدير: ثمراً، وعنبًا، وفمًا، يقول ابن مالك في حذف حرف العطف مع تقديره في الكلام: وأشارت بقولي:

وَحَذْفُ عَاطِفٍ قَدْ يُلْفِي

إلى مواضع فصل فيها العطف مع حذف العاطف، منها قول النبي -عليه السلام- "تصدق رجل من ديناره، من درهمه، ومن صاع برأه، من صاع ثمراه"، وحكي أبو عثمان أن الله سمع: أكثث خبرًا، أحمسا، ثمراً، أراد بخبرًا، وأحمسا، وثمراً⁽¹⁾.

وهنا رأى بعض العلماء⁽²⁾ أن صاحب الحق له أن يدعى احتمال العطف من المحقق المتكلّم؛ وعليه فلصاحب الحق أن يتطلب من المحقق أن يخلف الله لم يرد درهمين، جاء في كتاب (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل): إذا قال: له على درهم درهم، أو درهم بدرهم؛ لم يلزم إلا درهم واحد، وللطالب أن يخلفه ما أراد درهمين⁽³⁾.

ويشرح الخريشي علة المتكلّم القائل: لك على درهم، إنما فصل في نفسه درهمين لا درهما واحداً، وإنما حذف حرف العطف الواو، وهو يقدّره في المعنى، على تقدير: له على درهم، ودرهم. وأن ثبتت هذا الاحتمال في عزف المتكلّم بعد حذف لزمه درهمان، لا درهم واحد، يقول الخريشي شارح مختصر خليل تغليقاً على حق طلب الحلف في قول المتكلّم: لك عندي درهم درهم، أو لك عندي درهم بدرهم: قوله (ولحق ما أرادهما)؛ لاحتمال حذف حرف العطف في الأولى، والظرفية أو الأصاق في الثانية، دون العوضية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني عشر: الغرّف التحوي في حكم الرفع والنصب في المستثنى بغير الاستثناء بغير

الاستثناء بغير يأخذ حكم الاستثناء بغير، ويكون حكم (غير) ومعناها مطابقاً لحكم ما بعد إلا في الإعراب، وعليه فإن (غير) في الاستثناء التام الموجب يكون حكمها النصب على الاستثناء، مثل قوله: هذار جل غير طالب؛ فأنت هنا استثنية من جنس الطالب، أمّا إذا وقعت في موقع الرفع، فتجدها في العرف التحوي على الصفة، حقولك: هذا رجل غير طالب؛ فأنت هنا تصفه بمحاجته للطلاب. ويوضح التحاة أن الصفة أصل في (غير)، وأن الاستثناء عارض فيها، جاء في (شرح المفصل): "فالأصل (غير) أن يكون وصفاً والاستثناء فيه عارض معاً من (الآخر). ويوضح ذلك، وبشكله أن كل موضع يكون فيه (غير) استثناء، يجوز أن يكون صفة فيه، وليس كل موضع يكون فيه صفة يجوز أن يكون استثناء؛ وذلك نحو قوله: عندي مائة غير

(1) ابن مالك محمد بن عبد الله: شرح الكافية الشافية، تحقيق: عبد المنعم هريدي، دمشق، دار المأمون للتراث، ط 1، 1982م، 1260/2.

(2) من هؤلاء القرافي، والفتري، وابن عرفة، ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وأخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م، 277/9.

(3) المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، الرياض، دار عالم الكتب، ط 1، 2003م، 236/7.

(4) الخريشي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، ط 1، 1317هـ، 96/6.

درهم، إذا نصبت كانت استثناءً، وكنت مُخْبِرًا أنَّ عندك تسعهٔ وتسعين درهمًا. وإذا رفعت كنت قد وصفته بأنَّه مغايِر لها^(١).

وَتَوْجِيهٌ هَذَا فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ: أَنَّ الْمُتَكَلِّمُ مُلْزَمٌ بِمَا يَقْنَصِيهِ تَوْجِيهٌ كُلٌّ مِنَ الرَّفْعِ وَالْأَصْنَبِ فِي (غَيْرِ) فِي فَهْمِهِ لِلْعِبَارَةِ، بِحَسْبِ قَوَاعِدِ النَّحْوِ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ الْأَنْوَاعِيِّ، وَمَفَادُ هَذَا التَّوْجِيهِ: أَنَّ الْقَائِلَ إِذَا قَالَ: لَكَ عَلَيَّ دِرْهَمٌ غَيْرُ دَافِقٍ، يُصْبِبُ (غَيْرِ)، التَّرْمُ الْقَائِلُ بِخَسْنَةٍ دَوَانِقَ، لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى دَانِقًا مِنْ أَصْنَلِ سَيْنَةٍ^(٢)، أَمَّا إِذَا قَالَ: لَكَ عَلَيَّ دِرْهَمٌ غَيْرُ دَافِقٍ، يُرَفِّعُ (غَيْرِ)، فَإِنَّهُ يُلَزِّمُ بِدِرْهَمٍ كَامِلٍ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ النَّحْوِيَّ أَنَّ (غَيْرِ) بِالرَّفْعِ تَكُونُ عَلَى تَوْجِيهِ الصِّفَةِ، عَلَى مَا بَيْنَ الْبَاحِثِ قَبْلًا، أَيْ أَنَّ صِفَةَ الدِّرْهَمِ أَنَّهُ مُغَايِرٌ لِلْدَّانِقِ.

وَفِي الْمُقَابِلِ رَأَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَابْنَ عَابِدِيْنَ، وَالنَّوْوَيِّ، وَالْفَزْوَيِّيِّ^(٣). أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ قَدْ يَكُونُ رَفِعَ (غَيْرِ) فِي (لَكَ عَلَيَّ دِرْهَمٌ غَيْرُ دَافِقٍ)، وَهُوَ فِي عُرْفِ الْكَلَامِ وَالْمَعْنَى لَا يَقْعِدُ الْوَصْفُ بِلِلْاسْتِثْنَاءِ، وَلِكِنَّهُ خَالِفُ الْإِعْرَابِ؛ فَاشْتَارُوا إِلَى أَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّوْجِيهِ الْمُسْتَنِدِ إِلَى الْحَقِيقَةِ الْعَرْفِيَّةِ يُلَزِّمُ خَسْنَةً دَوَانِقَ، عَلَى مَعْنَى الْاسْتِثْنَاءِ وَإِنْ خَالِفُ الْإِعْرَابِ، جَاءَ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِنْ "قَالَ: عَلَيَّ دِرْهَمٌ غَيْرُ دَافِقٍ، فَمُقْنَصِي النَّحْوِ وَبِهِ قَالَ أَصْحَابِيْنَ: أَنَّهُ إِنْ نَصَبَ (غَيْرِ)، فَعَلَيْهِ خَسْنَةً دَوَانِقَ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ ثَامِنٌ، إِذَا الْمَعْنَى: دِرْهَمٌ، لَا دَانِقٌ". وَقَالَ الْأَكْثَرُوْنَ: [فِي الرَّفِعِ] السَّابِقُ إِلَى فَهْمِ أَهْلِ الْعُرْفِ مِنْهُ الْاسْتِثْنَاءُ، فَيُحَمَّلُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَخْطَأَ فِي الْإِعْرَابِ"^(٤).

المَطْلُبُ التَّالِيُّ عَشَرُ: الْعُرْفُ النَّحْوِيُّ فِي تَرْكِيبِ الْجُمْلَةِ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ

يُفَرِّقُ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةَ بَيْنَ تَوْعِينِ مِنَ الْجُمْلَةِ وَالْجُمْلَةِ الْإِنْشَائِيَّةِ، وَيُؤْسِحُونَ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْخَبَرِيَّةَ: تِلْكَ الَّتِي يَخْتَمُ مُؤْدِاهَا الْبِلَالِيُّ الصَّدِقُ وَالْكَذِبُ؛ أَيْ يَصْلُحُ أَنْ تَقُولَ لِقَائِلَ الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ: إِنَّكَ صَادِقٌ، أَوْ: إِنَّكَ كَاذِبٌ، مُثْلُ وَلَكَ: مُحَمَّدٌ يَحْتَرِمُ أَصْدِقَاءَهُ. أَمَّا الْجُمْلَةِ الْإِنْشَائِيَّةِ فَوَيْيَ الَّتِي يُقَالُ لِقَائِلِهَا: إِنَّكَ صَادِقٌ، أَوْ إِنَّكَ كَاذِبٌ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ مَذُولُهَا بِمُجَرَّدِ الْطُّقْبِ بِهَا، كَالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالدُّعَاءِ، وَالاسْتَغْهَامِ، وَالْمَدْحِ، وَالذَّمِّ^(٥).

هذا في العُرْفِ النَّحْوِيِّ عَلَى أَصْلِ وَضْعِ الْجُمْلَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، غَيْرُ أَنَّ هَذَا الْعُرْفُ النَّحْوِيُّ الْبَلَاغِيُّ قَدْ يُعَارِضُهُ عُرْفُ اسْتِعْمَالِيٍّ، تَكُونُ فِيهِ الْجُمْلَةُ دَالَّةً عَلَى مَعْنَى الْإِخْبَارِ الْمُحْتَمِلِ لِلصَّدِقِ وَالْكَذِبِ، وَهِيَ فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ إِنْشَائِيَّةٌ. وفي المُقَابِلِ، فَإِنَّ بَعْضَ الْجُمْلِ الْخَبَرِيَّةِ تُصْبِحُ فِي

(١) ابن يعيش، أبو البقاء، يعيش بن علي: شرح المفصل للرمخشي، تحقيق: إميل بديع يعقوب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م، ٧٠/٢.

(٢) الدَّانِقُ: سُدُّسُ الدِّرْجَمِ، يُنْظَرُ: اللسان ١٠/١٥٥، (بنق).

(٣) يُنْظَرُ: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م، ٣٠٠/٣، وَيُنْظَرُ: النَّوْوَيِّ، أَبُو زَكْرِيَا مُحَمَّدُ الدِّينِ يَحْيَى بْنِ شَرْفَ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَمَعْدَةُ الْمُفْتَنِينَ، بيروت، المكتبة الإسلامية، ط٣، ١٩٩١م.

(٤) النَّوْوَيِّ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ، ٤. ٤٠٧/٤.

(٥) يُنْظَرُ: حِينَكَةُ، عبد الرحمن بن حسن: البلاغة العربية، دمشق، دار القلم، ط١، ١٩٩٦م، ١/١٦٧.

عُرِفَ المُتَكَلِّمُونَ إِنْسَانِيَّةً بِمُقْضَى مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ بِهَا الْمُتَكَلِّمُونَ فِي بَيْنَةِ لَغْوَيَّةِ مَا، وَمِنَ الْجَمْلِ الإِنْسَانِيَّةِ فِي الْغَرْفِ التَّرْكِيَّيِّ النَّحْوِيِّ الَّتِي دَلَّتْ فِي الْحَقِيقَةِ الْغَرْفَيَّةِ عَلَى مَا يُؤْوِلُهَا بِالْحَبْرِ، مَا يُورِدُهُ الْحَاءُ فِي مَجِيءِ جُمْلَةِ الصِّفَةِ إِنْسَانِيَّةً فِي التَّرْكِيبِ النَّحْوِيِّ، حَبْرَيَّةً فِي التَّقْدِيرِ فِي قَوْلِ السَّاعِرِ:

حَتَّى إِذَا جَنَّ الظَّلَامُ وَاحْتَطَ جَاؤُوا بِمَدْقٍ هَلْ رَأَيْتَ الذِّئْبَ قَطَّ(١)

وَهُنَا انبَرِيَ النَّحْوِيُّونَ لِتَأْوِيلِ الْجَمْلَةِ إِنْسَانِيَّةً (هَلْ رَأَيْتَ الذِّئْبَ قَطَّ) بِمَا يَنْتَسِبُ مَعَ وُقُوعِهَا فِي مَوْضِعِ الْإِخْبَارِ فِي الْحَقِيقَةِ الْغَرْفَيَّةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأَ لَفْظَ قَوْلِ قَبْلَهَا، لِتَكُونَ الْجَمْلَةُ إِنْسَانِيَّةً مَقْولَ الْفَوْلِ عَلَى تَقْدِيرِهِ: مَدْقٌ فِيْهِ: هَلْ رَأَيْتَ الذِّئْبَ قَطَّ(٢)، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْلَ هَذِهِ الْجَمْلَةَ إِنْسَانِيَّةً بِجُمْلَةِ حَبْرَيَّةِ تَنَاسِبٍ حَقِيقَتِهَا الْغَرْفَيَّةِ فِي السِّيَاقِ؛ فَأَوْلُوهَا بِتَقْدِيرِهِ: جَاؤُوا بِمَدْقٍ يُسْبِبُهُ لَوْنَ الذِّئْبِ(٣).

وَالْغَرْفُ الْاسْتَعْمَالِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَتَمَثَّلُ فِي أَنَّ الْمُخَاطَبَ -حَتَّى يُدْرِكَ مَفْصِدَ الصِّفَةِ فِي الْجَمْلَةِ- فَلَا بُدَّ أَنْ تَشَتمِلَ جُمْلَةُ الصِّفَةِ عَلَى حَالٍ، أَوْ هَيَّةٍ تَصْفُ الْمَوْصُوفَ؛ فَتُعْطِي السَّامِعَ فَهُمَا يُدْرِكُ مِنْ خَلَالِهِ مَا اتَّصَفَ بِهِ الْمَوْصُوفُ، وَهَذَا مَا لَا يَتَوَفَّرُ فِي الْجَمْلَةِ إِنْسَانِيَّةِ الَّتِي لَا تَتَضَمَّنُ حَالًا أَوْ هَيَّةً، بَلْ يَكُونُ مَفْصِدُهَا مُتَائِيًّا مِنْ صِيغَةِ الْجَمْلَةِ؛ لِتَذَلَّلَ عَلَى الْاسْتِفَاهَمِ، أَوِ الْأَمْرِ، أَوِ الْهُمْيِ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي لَا تُعْطِي وَصْفًا يَصْلُحُ تَصْوِرُهُ لِلْمَوْصُوفِ.

وَهَذَا الْغَرْفُ الْخَالِيُّ الْوَاجِهُ تَوَفَّرُ فِي الْجَمْلَةِ -حَتَّى يَصِحَّ أَنْ تَقْعُصَ صَفَةً- هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبْنُ يَعْيَشَ بِقَوْلِهِ: "وَشَرَطْنَا فِي الْجَمْلَةِ الَّتِي تَقْعُصُ صَفَةً أَنْ تَكُونَ مُخْتَمَلَةً لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ؛ تَحْرُرًا مِنَ الْأَمْرِ، وَالْهُمْيِ، وَالْأَسْتِفَاهَمِ... فَإِنَّ هَذِهِ الْجَمْلَةَ لَا تَقْعُصُ صَفَاتَ الْتَّكَرَاتِ... لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الصِّفَةِ الْإِضَاضَةِ وَالْبَيَانِ يُذَكِّرُ حَالَ ثَابِتَةً لِلْمَوْصُوفِ، يَعْرُفُهَا الْمُخَاطَبُ لَهُ، لَيُسْتَشَارَ كَهِي فِي اسْمِهِ... وَالْأَمْرِ، وَالْهُمْيِ، وَالْأَسْتِفَاهَمِ، لَيُسْتَشَرَ بِأَحْوَالِ ثَابِتَةٍ لِلْمَذْكُورِ يَخْتَصُّ بِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ طَلْبٌ، وَاسْتِعْلَامٌ، لَا اخْتِصَاصَ لَهُ يُشَخْصِ دُونَ شَخْصٍ"(٤).

وَفِي مُقَابِلِ ذَلِكَ فَذَلِكَ ثَالِتُ الْجَمْلَةِ الْحَبْرَيَّةِ فِي الْغَرْفِ التَّرْكِيَّيِّ النَّحْوِيِّ فِي سِيَاقِ الْاسْتَعْمَالِيِّ يُوْجِدُهُ كَوْنُهَا إِنْسَانِيَّةً فِي الْحَقِيقَةِ الْغَرْفَيَّةِ لِمَدْلُولِ الْجَمْلَةِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِزَوْجِهِ: أَنْتَ طَالِقُ، فَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبُ النَّحْوِيُّ. أَنَّ الْجَمْلَةَ حَبْرَيَّةٌ، تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْتُ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا الَّذِي طَلَّقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً: مَا أَنَا بِالْمُسْبِبِ لَكَ؟ فَأَجَابَهَا: أَنْتَ طَالِقُ، لَمْ يَقْعُ الطَّلاقُ فِي إِجَابَتِهِ؛ لَأَنَّ إِجَابَتَهُ جَاءَتِ فِي مَوْضِعِ الْإِخْبَارِ عَمَّا حَصَلَ، لَا فِي مَوْقِعِ الْحُكْمِ مِنْهُ بِطْلَاقِهَا، هَذَا بِخَلْفِ لَوْ بَادَرَ الرَّجُلُ بِقَوْلِهِ لِزَوْجِهِ: أَنْتَ طَالِقُ، بَيْنَتِهِ التَّقْرِيقُ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ الْآخِرِ (أَنْتَ طَالِقُ) إِنْشَاءٌ فِي الْحَقِيقَةِ الْغَرْفَيَّةِ؛ فَلَا يَقُولُ لَهُ هَذَا: إِنَّكَ كَاذِبٌ، أَوْ إِنَّكَ صَادِقٌ، بَلْ إِنَّ مَعْنَى

(١) الْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي مَعْنَى الْلَّبِيبِ: أَبْنُ هَشَام، ص.325.

(٢) يُنْظَرُ: أَبْنُ مَالِكٍ: شَرْحُ التَّسْبِيلِ، 311/2.

(٣) يُنْظَرُ: الْعَيْنِيُّ، بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: الْمَقَاصِدُ النَّحْوِيَّةُ فِي شَرْحِ شَوَّاهِدِ شَرْحِ الْأَلْفَيِّ، تَحْقِيقُ: عَلَيْ فَاخِرِ وَآخَرِيْنِ، الْقَاهِرَةُ، دَارُ السَّلَامِ، ط١، 2010م، 1556/4.

(٤) أَبْنُ يَعْيَشَ: شَرْحُ الْمَفْصِلِ لِلْمَخْشِريِّ، 242/2.

الجملة وموَدَّها الـِّلاليُّ والـِّعْرَفيُّ قَدْ حَصَلَ بِمُجَرَّدِ نُطُقِ الرَّجُلِ بِالجملة، وهذا هو مفهوم الجملة الإنسانية، وإن دلَّ لفظها على الإخبار^(١).

فالذى يحدِّد كون دلالة الجملة خبرية أم إنسانية الفهم الحالى لمضمون الجملة في العُرف الاستعمالي، لا في العُرف النَّحويِّ، جاء في الفروق للقرافي: "إذا قال لأمراته: أنت طلاق، ولَا نَيَّةَ أَنْهُ، المُتَبَادرُ إِلَى الْفَهْمِ فِي بَادِي الرَّأْيِ - أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الطَّلاقُ بِالْوُضُعِ اللَّغَوِيِّ، وَأَنَّ صَرْيَحَ الطَّلاقُ يَفْسِدُ الطَّلاقَ بِالْوُضُعِ اللَّغَوِيِّ بِخَلَافِ الْكِتَابَاتِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِلِّإِنَّمَا يُفِيدُ ذَلِكَ بِالْوُضُعِ اللَّغَوِيِّ، وَهَذَا الْفَطْرُ إِنَّمَا وُضِعَ لِغَةً لِلْخَبَرِ عَنْ كَوْنِهَا طَلاقًا، وَهُوَ لَوْ أَخْبَرَ عَنْ كَوْنِهَا طَلاقًا مُلْزَمًا طَلاقًا، فَصَدَّ الْكَذِبَ أَوِ الصِّدْقَ، إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَقْدَمَ طَلاقُهَا فَسُئِلَ عَنْهَا: هُلْ هِيَ مُطَلَّقَةُ أُوْبَاقِيَّةٍ فِي الْعِصْمَةِ؟ فَقَالَ: هِيَ طَلاقٌ، جَرَأَتْ لِهَا السُّؤَالُ، لَمْ يَلْزَمُهُ بِهَذَا طَلْقَةً ثَانِيَّةً؟ وَإِنْ كَانَتْ رَجُعِيَّةً فِي الْعِدَّةِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الطَّلاقَ بِقُولِهِ: أَنْتَ طَلاقٌ، بِالْإِشَاءَ الَّذِي هُوَ وَضَعُ عُرْفِيُّ لَهُوَيٌّ"^(٢).

الخاتمة

١. شكَّلت الحقيقةُ العُرْفِيَّةُ - القائمةُ على الفهم العُرْفِيِّ لِمُقْضِي التَّرْكِيبِ، وَدِلَالِتِهِ بِخَلَافِ الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ - مُنْطَلِقاً حُكْمِيًّا اعْتَدَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْلُّغَةِ وَالْفَقَهَاءِ فِي تَقْسِيرِ جُمْلَةِ مِنَ الْتُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَفِي الْحُكْمِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْقَضَايَا الْفُقْهَيَّةِ، وَفِي تَوْجِيهِ الْمُكَنَّ عَلَيْهِ فِي أَفَاظِ الْكِتَابَاتِ.
٢. ظَهَرَ الْإِهْتِمَامُ بِالتبَيِّنِ بَيْنَ الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ وَالْعُرْفِ الْاسْتِعْمَالِيِّ بِشكُلٍ جَلِيلٍ فِي الْتُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، فِي بَابِ الْفَقْهِ، وَالشَّرِيعَةِ، وَالْقَضَاءِ، وَالشَّرِيعَةِ، وَلَا غَرَوْ فِي ذَلِكَ؛ فَأَسَاسُ الْحُكْمِ فِي كَثِيرٍ مِنْ قَضَايَا الْفَقْهِ يَقُومُ عَلَى نَيَّةِ الْمُحْكُومِ وَقَصْدِهِ فِي اَشْتَاءِ التَّلْفُظِ بِالْمَسَأَلَةِ الْفُقْهَيَّةِ، وَهُنَّا قَدْ يَخْدُثُ تَبَيِّنٌ بَيْنَ الْمُلْفُوظِ فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ لِتَرْكِيبِ الْعِبَارَةِ - وَمَا يَقُومُ مِنْ قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ فِي عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَبِيَتْهُمُ الْاجْمَاعَيَّةِ فِي اَشْتَاءِ نُطُقِ الْعِبَارَةِ، وَقَدْ عَلَّبَ الْفَقَهَاءُ الْعُرْفَ الْاسْتِعْمَالِيَّ الْمُبْنَى عَلَى الْقَصْدِ وَالنَّيَّةِ فِيمَا تَبَيَّنَ فِيهِ الْعُرْفُ، إِنَّ الْاسْتِعْمَالِيَّ، وَالْنَّحْوِيُّ، لَأَنَّ النَّاسَ يُواخِذُونَ عَلَى قَصْدِهِمْ وَنَيَّاهُمُ الْحَقِيقَةِ مِنْ مَدْلُولِ الْعِبَارَةِ، لَا عَلَى مَا تَنَرَّبُ عَلَيْهِ الْعِبَارَةُ مِنْ دِلَالَاتِ فِي الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ الْمِعْيَارِيِّ الَّذِي قَعَدَ لَهُ الْحَحَّةُ لِتَرْسِيْخِ ضَوَابِطِ الْبِنَاءِ التَّرْكِيَّيِّ الْعَرَبِيِّ.
٣. وَضَعَ اللَّغَوِيُّونَ وَالْفَقَهَاءُ ضَوَابِطَ لِقَبْولِ مَقْضِي الْعُرْفِ الْاسْتِعْمَالِيِّ لِلْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطِبِ فِي مُقَابِلِ الْعُرْفِ النَّحْوِيِّ فِي الْكَلَامِ الَّذِي تَنَرَّبُ عَلَيْهِ حُقُوقٌ وَاحْكَامٌ، ثَطَالُ الْمُحْكُومِ وَصَاحِبَ الْحَقِّ، وَذَلِكَ حَتَّى لَا تَنْزَلَكَ مَسَائِلُ الْفَقْهِ الْكَلَامِيَّةُ، كَالْطَّلاقُ، وَالْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ مَفْتُوحَةً احْتِمَالَاتُ مَقَاصِدِ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ يُفَسِّرُونَهَا وَفَقَ أَهْوَاهُمْ، بَلْ قَنَّوْا مَجَالَاتٍ قَبْوِلِ الْعُرْفِ

(١) يُنظر: السلمي، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأئم، تحقيق: طه سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط٢، ١٩٩١م، ١٣٤/٢.

(٢) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس: الفروق، بيروت، عالم الكتب، د.ط، د.ت، ١/٣٧-٣٨.

الاستعمالية المخالف للعرف التحوي، كأن يكون وجهاً الكلام ومقصده شائعاً في عرف المتكلمين، وعرف بيتهم الاجتماعية. وكأن يطلب من المتكلم حفظ اليدين، لتوسيعه غایته ومقصده في عرف كلامه، كمسالة احتمال التوكيد أو حذف العاطف في مثل: له عيّ درهم يرهم.

4. شكلت كثير من البني والقواعد والمصطلحات التحوية شكلاً عرفياً، قام على ما اشتهر بين النحاة في الدرس التحوي، وإن خالفت هذه البني والمصطلحات الحقيقة الغرفية اللغووية، لكن شيوغها في الدرس التحوي كان لأسباب منها: إطلاق المصطلح الكلبي على ما يقصد منه جزء من أجزاء المفهوم الكلبي، كمصطلحات المنقوص، والممدود، وجمع المؤنث السالم. ومنها حصر المستثنى بما جاء بـألا أو ما في معناها؛ لما يتربّط على المستثنى بـألا وأخواتها من أحكام خاصة تحتاج إلى حصر وتبسيب. ومنها تعليم القاعدة من حيث صلاح إطلاق غير مفهوم على التركيب التحوي نفسه، في الان نفسه، مع أن العرف الحالي القائم على مقتضى حال الفائل والمتافق يُعرّف بشكل حاسم بين المفهومين؛ كما هو الأمر في التفريق بين البديل وعطف البيان.

5. قد يُطغى العرف الاستعمالية في بعض الأحيان - على العرف التحوي في توجيه لفظ العبارات ومدلولاتها، بل قد يُنسى العرف التحوي للتركيب اللغوي، ويحل محله العرف الاستعمالية الذي انتظم سمه في عرف المتكلمين؛ فكان العرف الاستعمالية أبلغ فصداً ودلالةً من العرف التحوي، وذلك في مثل إسناد الفعل إلى فاعلٍ مجازٍ؛ كقولك: حملني إليك فلقي عليك.

Sources and references

- The Holy Quran
- *Knowledge in Arabic*: Salma bin Musallam al-Utbi, investigation: Abdul Karim Khalifa et al., Muscat, Ministry of National Heritage and Culture, 1, 1999.
- *Mother*: Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafei, investigation: Rifaat Abdul Muttalib, Mansoura, Dar Al-Wafa, 1, 2001.
- *Amali Suhaili*: Abu al-Qasim Abdul Rahman bin Abdullah al-Suhaili Andalusian, investigation: Mohamed Banna, Cairo, Press happiness, i 1, 1970.

- *Explanation of the tract to Alfia ibn Malik*: Abdullah bin Yusuf bin Hisham, investigation: Mohammed Mohieddin Abdel Hamid, Beirut, the modern library, d.
- *Brief statement on the meanings of the Koran*: Abu Qasim Mahmud bin Abi Hassan al-Nisaburi, investigation: Hanif al-Qasimi, Beirut, Dar al-Gharb Islamic, 1, 1415 e.
- *Explanation in the grammatical terms*: Abu al-Qasim al-Zahraqi, investigation: Mazen al-Mubarak, Beirut, Dar al-Nafais, I 3, 1979.
- *The surrounding sea in the interpretation of the Great Quran*: Abu Hayyan Mohammed bin Yusuf Andalusian, investigation: Sidqi Jamil, Beirut, Dar al-Fikr, 1, 1420 e.
- *Bda'im al-Sanaa in the order of the laws*: Alaa al-Din Abu Bakr bin Masoud al-Kasani, Beirut, Dar al-Kuttab al-Ulami, 2, 1986.
- *Arabic rhetoric*: Abdul Rahman bin Hassan Habanka, Damascus, Dar Al-Qalam, 1, 1996.
- *The crown of the language and the saheeh of Arabic*: Abu al-Nasr Ismail bin Hammad al-Jawhari, investigation: Ahmed Abdul Ghafour Attar, Beirut, Dar al-Ilm for millions, I 4, 1987.
- *Explanation of the Ocean Sea*: Abu Hayyan Mohammed bin Yusuf Andalusian, investigation: Sidqi Jamil, Beirut, Dar al-Fikr, 1, 1420 e.
- *Interpretation of Liberation and Enlightenment*, Mohamed Eltaher Ben Ashour, Tunisia, the Tunisian Publishing House, 1, 1984,
- *Tafseer Al-Razi: Keys to the Unseen*: Fakhr al-Din Muhammad ibn Umar al-Razi, Beirut, Revival of Arab Heritage, I, 3, 1420.
- *Explanation of Tabari*: the mosque statement on the interpretation of the Koran, Mohammed bin Jarir Tabari, investigation: Abdullah Turki, Giza, Dar Hajar, 1, 2001.
- *Jinni Aldani in the meanings of the meanings*, Abu Mohammed Hassan bin Qasim Al-Mouradi, investigation: Fakhruddin Qabawah, Beirut, Dar al-Kuttab al-Aslami, 1, 1992.

- *Characteristics*: Abu al-Fath Othman bin Jaini, investigation: Mohamed Ali Najjar, Cairo, the Egyptian Book House, 1952 m.
- *Evidence of Miracles*: *Evidence of Miracles*: Abdel-Qaher Al-Jarjani, Investigation: Mahmoud Shaker, Cairo, Al-Madani Press, 3, 1992.
- *Students' Guide to Grammar*: Mar'i Bin Yusuf Al Hanbali, Kuwait, Islamic Manuscripts and Library Management, 2009.
- *The kindergarten of the students and the mayor of the muftis*: Abu Zakaria Yahya bin Sharaf al-Nawawi, investigation: Zuhair Shawish, Beirut, Islamic Bureau, I, 3, 1991.
- *Explanation Ibn Aqeel on Alfia ibn Malik*: Abdullah bin Abdul Rahman bin Aqil, investigation: Mohamed Mohieddin Abdel Hamid, Cairo, Dar Heritage, I 20, 1980.
- *Explanation of indoctrination*: Abu Abdullah Muhammad bin Ali Al-Mazri, investigation: Mohamed Salami, Tunisia, Dar Al-Gharb Islamic, 1, 2008.
- *Explanation of Al-Damamini on the singer Al-Labib*, Mohammed bin Abi Bakr Al-Damamini, investigation: Ahmed Nayat, Beirut, Foundation of Arab History, 1, 2007.
- *Explanation of adequate healing*: Mohammed bin Abdullah bin Malik, investigation: Abdel Moneim Haridi, Damascus, Dar Al-Mamoun Heritage, I, 1982.
- *Explanation of the detailed Al-Zamkshari*: Abu stay Ben Ali Ben Ali live, investigation: Emile Badi Yaqoub, Beirut, Dar al-Kuttab al-Ulami, I, 2001.
- *Explanation of Mumtaz Ali Zad Almstakna*: Mohammed bin Saleh Al-Othaimeen, Dammam, Dar Ibn al-Jawzi, 1, 1422 e.
- *Explanation of the roots of gold in the knowledge of the words of the Arabs*: *Abdullah bin Yusuf bin Hisham*, investigation: Mohammed Abu Fadl Ashour, Beirut, Revival House of Arab heritage, I, 2001.

- *Explanation of the dew diameter and the sound*: Abdullah bin Yusuf bin Hisham, Beirut, Dar al-Kuttab al-Alami, 4, 2004.
- *A brief explanation Khalil Kharashi*: Mohammed bin Abdullah al-Kharshi, Beirut, Dar al-Fikr, d.
- *True Fiqh of the Sunnah: Abu Malik Kamal bin Salim Salem*, Commentary: Nasir al-Din al-Albani et al., Cairo, Waqf Library, I 1, 2003.
- *Unique contract*: Shahabuddin Ahmed bin Mohammed bin Abed Rabbo, investigation: Mufid Qamieha, Beirut, Scientific Book House, I 1, 1983.
- *The science of jurisprudence*: Abdul Wahab Khallaf, Dar Al-Qalam, I 20, 1986.
- *The great fatwas of jurisprudence*: Ahmad ibn Muhammad ibn Hajar al-Haytami, collected by: 'Abd al-Qadir ibn Ahmad al-Faqhi, Cairo, Islamic library, d.
- *Differences*: Abu Abbas Ahmed bin Idris Al-Qarafi, Beirut, the world of books, d. T.
- 50chapters: Yahya bin Abdul Muti, investigation: Mahmoud Altnaji, Cairo, Press Issa Albabi Halabi, 1, 1976.
- *Useful chapters in Al Waw Al Muzaydah*, Abu Sa'id Khalil bin Kiklidi Al-Alai, Amman, Dar al-Bashir, 1, 1990.
- *Facilitated Jurisprudence*: Abdullah Al-Tayyar et al., Riyadh, Dar Al-Watan House, 1 st, 2011.
- *Adequate in grammar*: Gamal al-Din bin Othman bin al-Hajeb, investigation: Saleh Al-Shaer, Cairo, Library of Arts, 1, 2010.
- *The book*: Sebwayh Amr bin Othman bin Qanbar, investigation: Abdel Salam Haroun, Cairo, the library of the Khanji, I 3, 1988.
- *Al-Kanash in the grammatical and morphological technician*: Abu al-Fidaa Ismail bin al-Adl al-Ayoubi, investigation: Riad al-Khawam, Beirut, the modern printing press, 1 st, 2004.

- *Questions of travel*: Jamal al-Din Abdullah bin Yusuf bin Hisham, investigation: Hatem Daman, Beirut, Foundation letter, I, 1983.
- *The meanings of the Koran*: Abu Zakaria Yahya bin Ziad fur, Cairo, investigation: Ahmed Najati and others, Cairo, the Egyptian House, I 1,
- *Detailed in the work of expression*: Abu Qasim Mahmoud bin Amr Zamakhshri, investigation: Ali Abu Melhem, Beirut, library of the Crescent, I 1, 1993.
- *The grammatical purposes in explaining the evidence of the millennium explanations*: Badr al-Din Mahmood bin Ahmed Al-Aini, investigation: Ali Fakhir et al., Cairo, Dar es Salaam, 1, 2010.
- *Talents of the Galilee to explain the Khalil Khalil*: Abu Abdullah Mohammed bin Mohammed bin Abdul Rahman al-Maghribi, investigation: Zakaria Omairat, Riyad, Dar Alam Books, 1, 2003.
- *Kuwait Encyclopedia of Jurisprudence*: Kuwait, Ministry of Education